

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ سر بيان النص الجنائي من حيث الزمان و المكان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة :

رحوي فؤاد

بودلة وئام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بنور سعاد..... رئيسا

الأستاذ..... رحوي فؤاد..... مشرفا مقرر

الأستاذ..... عوايل عبد الصمد..... مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في: 2023/06/26



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول صلى الله عليه و سلم :

” كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتى ”

رواه الخطيب في الجامع ، و من طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين و السبكي في طبقاته

الاهداء:

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى

و أهله و من وفى

أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد و النجاح بفضل تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين

حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من اخوة و أخوات الى

رفيقات المشوار التي قاسمني لحظاته رعاهم الله و وفقهم

الى كل قسم الحقوق و جميع دفعة 2023

جامعة عبد الحميد بن باديس

الى كل من كان له فضل على حياتي

و الى كل من احبهم

كلمة شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أهدى إليكم معروفا فكافنوه فان لم تستطيعوا فادعوا له ﴾

و عملا بهذا الحديث و احترافا بالجميل ، نستهل بالشكر و الثناء على الخالق الباري سبحانه و تعالى على تكريم الإنسان بنعمة العقل و منحنا نعمة أنجاز و إتمام هذا العمل خدمة للعلم و المنفعة .

كما نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف " رحوي فؤاد " الذي تقبل بصدور رحب الإشراف على هاته المذكرة و كذلك على ما قام به من جهد مشكور و ماجور عليه إن شاء الله تعالى ، إذ منعتني من وقته الكثير و لم يبخل علي بالنصح و الإرشاد و التوجيه مما ساهم ايجابيا في إتمام هذا العمل ، و إلى كافة الأساتذة الكرام .

كما لا أنسى كل صديقاتي اللواتي درسن معن أو تعاملت معن و جميع من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع .

كل هؤلاء

لكم مني جزيل الشكر و الامتنان جزاكم الله خيرا و شكرا عظيما من عنده

مقدمة

يشكل البعد المكاني وكذا البعد الزمني علاوة على البعد الشخصي أساس ما يمكن أن يطلق عليه مبادئ تطبيق القانون الجنائي، وإذا كنا نستعيض عن عبارة قانون العقوبات بعبارة القانون الجنائي، فذلك يعود إلى أن هذه المبادئ يتعدى تأثيرها قانون العقوبات بمفهومه الواسع لتشمل بصوره وأخرى القواعد الإجرائية، والعمل السليم بقواعد قانون العقوبات رهنا بتطبيق تلك المبادئ، وتزداد قيمه هذه المبادئ مع الزمن رغم التقارب الذي تشهده دول العالم مع بعضها البعض، ورغم التطور الذي شهده القانون الدولي الجنائي، وهذا التوصيف لا علاقة له بطبيعة الحال بمبدأ تطبيق القانون من حيث الزمان بكونه يتعلق بحقوق الإنسان لا بسيادة الدول، حيث ينبغي العمل بقاعدة القانون الأصلح للمتهم.

إن القانون الجنائي يحمي سيادة الدولة وهو جزء منها وبالتالي فحيث يمتد الإقليم الجزائري أو يكون الجاني من حمله الجنسية الجزائرية أو تمص الجريمة بمصالح الجزائر ينبغي من حيث مبدأ تطبيق القانون الجزائري وانعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري حسب المادة الثالثة من قانون العقوبات التي ورد فيها: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية "

وحسب المادة 12 من الدستور التي تنص على " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي ومياهها، كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي، على كل منطقه من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها " بمعنى آخر أن للقاعدة الجنائية منطقة جغرافية محددة يكون لها فيها كل النفوس هو السلطان على ما يرتكب عليها من جرائم، بحيث تكون احد مظاهر السيادة في الدولة وهو ما يعرف بمبدأ إقليميه النص الجنائي، وحين يتم البحث عن النص الذي ينبغي تطبيقه

عندما تتعدد النصوص فالأمر يتعلق دون شك بتطبيق قانون العقوبات أو القانون الجنائي من حيث الزمان

توجد علاقة تلازم بين كل من قاعدة الجنائية والواقعة محل التجريم وعن هذه العلاقة نبنى ثلاثة تصورات، فأما أن تجرم القاعدة الجنائية الواقعة لأول مره، وأما أن تنزع عنها الصفة الإجرامية لتعيدها إلى مربع الإباحة وأما أن تعدل القاعدة الجنائية في الموقف التشريعي من تلك الواقعة بما قد يسيء أو يعزز موقف المتهم، غالبا ما يبرر مبدأ عدم الرجعية قواعد التجريم والعقاب لمصلحه المتهم وذلك بحمايته من الاعتداء على حرياته وحقوقه الأساسية حتى لا يفاجئ بملاحقته عن أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها أو توقيع عقوبة عليه اشد من تلك التي كانت مقرره وقت ارتكابه للفعل الإجرامي أما حين تقرر قواعد التجريم والعقاب الجديدة مركزا أفضل للمتهم من المركز الذي تنص عليه القواعد القديمة فان مصلحته تقتضي أن ينسحب تطبيق القانون الجديد إلى الماضي على الأفعال التي ارتكبها قبل نفاذه وسريانه أي أن رجعيه القواعد الجنائية الأصلح إلى الماضي تجد تبريرا لها في تحقيق المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية ككل، هو النص القانوني كما هو معروف أداة تحقيق مبدأ الشرعية، ولولاه لما كانت هنالك من قيمه للمبدأ المذكور والأصل أن القانون الجزائي يسري من لحظه إصداره حتى إلغائه على كافة السلوكات التي ترتكب عقبه نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على نفاذه ما لم يكن في صالح المتهم

أول من ناد بقاعدة القانون الأصلح للمتهم في القرن الرابع عشر الفقيه الايطالي (malumbranus) عندما عرضت قضيه ذات الصلة في ذلك الوقت والمتمثلة في قضية بيع الملح لسكان مدينه " فينيسيا " في حين كانت مدينه " بادو " الايطالية تمنع ذلك بحيث كانت تعاقب على هذا الفعل بغرامه 100 ليرة وصدر قانون جديد يخفض من مقدار الغرامة وجعلها 25 ليرة، فطرحت فكرة تطبيق القانون الأصلح للمتهم الذي ارتكب الفعل في ظل القانون القديم ولم يحاكم عليه إلا في ظل القانون الجديد، ولكن

هذا الموقف لم يجد تأييدا وظل القانون المعمول به هو دائما القانون الساري المفعول بتاريخ الواقعة إلى أن جاء الفقيه (bartole) الذي نادى بتطبيق فكرة الرجعية بصفة جزئية عندما يترك القانون الجديد السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقاب، أما إذا نص على عقوبة ذات حد واحد فلا حاجة للرجعية، لكن في وقت لاحق تقيدت الفكرة بشكل أكبر من طرف نخبة من الفقهاء وكان صاحب الفضل في نشر الفكرة في أوروبا الفقيه (farinaccuis) إلى أن تم تجسيدها في القوانين المقارنة لكن الأخذ بمبدأ الإقليمية لا يكفي لتحقيق الحماية الجنائية في الميدان الداخلي والخارجي للدولة، وهذا ما حد بالمشروع الجزائري للأخذ بمبادئ أخرى لتكملة المبدأ الأصلي كي لا يفلت الجناة من العقاب الذين يستغلون قصور المبدأ في مواجهتهم، وهذه المبادئ هي مبدأ شخصيه النص الجنائي ومبدأ عينية النص الجنائي ومبدأ عالمية النص الجنائي

ويعتبر هذا المبدأ من أهم النتائج المباشرة في مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد من الأساس يقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة في حماية الحقوق والحريات الفردية ويعتبر هذا المبدأ ذا أهمية كبيرة من الناحية القانونية ولذا نصت عليه معظم الدول في تشريعاتها، وقد دعت الضرورة لتكريس هذا المبدأ مجموعة من المبررات، في القانون لا يجب أن يلزم الأفراد بالخضوع بأحكامه، وقواعده قبل صدوره ونفاذه ، والمنطق يقضي بأنه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي أو الامتناع عنها قبل نفاذه أو الصدور أحكامه، كما أن تطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون، كما انه يؤدي إلى إيجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصوره تمس استقرار المعاملات والمراكز القانونية وكذا سريانه من ناحية المكان أي يلزم وقوع الفعل في نطاق السريان والتطبيق المكاني لنص التجريم لتحقيق العدالة والردع العام الخاص .

ومن هنا نتساءل: ما المقصود بمبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان و المكان ؟
و يمكن تفريع هذه الإشكالية إلى:

* ما المقصود بمبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان ؟

* ما المقصود بمبدأ سريان النص الجنائي من حيث المكان ؟

و إن الإجابة على هذه الإشكالية اقتضت مني إتباع المنهج الوصفي في سبيل توصيف هذا المبدأ وعرضه وتبسيط أحكامه ومتطلباته، كما تطلب البحث الاستعانة أيضا بالمنهج التحليلي من اجل دراسة وتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالمبدأ خاصة قانون العقوبات الجزائري وتطلب اللجوء إلى منهج آخر يدعم هذا الأخير يدعم الأول وهو المنهج التركيبي عن طريق استخلاص المعلومات باستخدام المنهج التحليلي ثم تركيبها وفقا لطبيعتها.

وإجابة مني على الإشكالية السابقة اتبعت خطة ثنائية الفصول، عالجت في أولها: (الفصل الأول) مبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان، و الذي قسمته إلى مبحثين اثنين ، المبحث الأول بعنوان قاعدة عدم رجعية النص الجنائي و المبحث الثاني قانون الأصلح للمتهم كاستثناء عن قاعدة عدم الرجعية ، و عالجت من خلال فصل آخر (الفصل الثاني) مبدأ سريان النص الجنائي من حيث المكان و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين المبحث الأول مبدأ إقليمية القانون الجنائي و المبحث الثاني المبادئ الاحتياطية و تسليم و استرداد المجرمين و ختمت بحثي بخاتمة تناولت فيها خلاصة للموضوع المطروح و أهم النتائج التي توصلت إليها و بعض التوصيات .

الفصل الأول:

مبدأ سرية النص الجنائي من حيث الزمان

الفصل الأول: مبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان

وضع التشريع العقابي من أجل مكافحة العمل الإجرامي وتماشيا مع حركة المجتمع ونشاط المجرمين، قد يكون التشريع فعالا في وقت دون آخر مما يقتضي على المشرع تبديل أو تعديل القانون، وبتبديله أو تغييره يصبح تطبيقه لاغيا عن الجرائم التي وقعت قبل صدوره، نافذا عن الجرائم الواقعة بعد ذلك، وتكون القوانين نافذة في حاله إصدارها ونشرها في الجديد الرسمية طبقا لما جاء فيها من تحديد دقيق للحظة سيرانها، ويستمر العمل بالقانون من وقت نفاذه حتى وقت إلغائه إما بنص صريح، أو يكون الإلغاء ضمنا بصدور قانون جديد يتعارض مع أحكام قانونية واردة في التشريع السابق ويستحيل تطبيقهما معا مما يفيد إلغاء القانون القديم

كما نص قانون العقوبات على سريان التشريع العقابي في نص المادة 2 حيث ورد فيها: " لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ".

و يترتب على هذه المادة قاعدتان هما:

- ❖ عدم رجعية القوانين العقابية الأسوأ للمتهم
- ❖ رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم

المبحث الأول: قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

تنص المادة الثانية (2) من قانون العقوبات سالفه الذكر أن " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"

ونصه المادة 46 من دستور 1996 على أن " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم

ومن هذين النصين يتبين لنا الأصل في المجال الجنائي هو عدم رجعية القوانين لأن القول بخلاف هذا يترتب عليه المساس بمبدأ شرعيه التجريم والعقاب والمساس بمقتضيات العدالة ذاتها.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

مبدأ عدم رجعية القوانين أحد أقدم المبادئ العامة للقانون ومن أبرز أسسها، وهو فرع من فروع مبدأ الشرعية وقد وصفت بأنها النتيجة اللازمة للمبدأ، وقيل هي جزء منه أو المظهر العملي له.

وبموجب هذه القاعدة لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، كما لا يجوز ايضاً أن يقضى على الجاني بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة للجريمة وقت ارتكابها.¹ أي لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها، فتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجوده لا يتعارض مع مبدأ الشرعية فحسب بل يهدمه.

فلا يجوز تسديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها محرمة ، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها، وبعبارة موجزة لا يجوز تسوية مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجديدة وسحبها على الماضي ونظراً لأهمية القاعدة فقد نصت عليها الدساتير

¹ د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام . دار هومه ، الجزائر ، 2003، ص.66

والقوانين الجنائية ومنها الدستور والقانون الجنائي الجزائريين كقاعدة مكملة ولازمة لمبدأ الشرعية، وتتطلب هذه القاعدة الإلمام بتاريخ الواقعة التي ارتكب فيه المتهم فعله المجرم، فإذا

كان فعله مرتكباً قبل صدور القانون فلا يكون نافذاً عليه فيما يطبق عليه إذا كان فعله صادراً بعد ذلك، وأما إذا كان تاريخ الواقعة مجهولاً، بحيث سيطر الشك على تاريخ فعله، فتماشياً مع قاعدة تفسير الشك في صالح المتهم يمكن اعتبار فعله صادراً قبل صدور القانون إذا كان القانون الجديد أسوأ له، وبعد صدور القانون إذا كان أصلح له.¹

من الاعتبارات والمبررات التي دعت إلى ضرورة وجود هذا المبدأ ما يلي :

(1) اعتبارات على أساس العدالة : تطبيق القانون الجديد على ما صدر قبل نفاذه يعتبر نوعاً من الظلم، وعدم العدل، فالقانون لا يجب أن يلزم الأفراد بالخضوع لأحكامه، وقواعده قبل صدوره و نفاذه.

(2) اعتبارات قائمة على أساس المنطق : القانون يعتبر تكليفاً لأفراد المجتمع، سواء كان القانون يحكم أداء عمل معين، أو الامتناع عنه، فالمنطق يقضى بأنه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي قبل نفاذه، أو صدور أحكامه كما أنه يستحيل العمل مقدماً بالقوانين التي سيصدرها المشرع والقاضي بدوره يعود في تطبيق أحكامه إلى قانون نافذ وساري المفعول.

(3) اعتبارات قائمة على أساس عملي : فتطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون وهذا ما يجعل القانون أداة هدامة ، لا وسيلة لتنظيم حياة الأفراد، وبناء المجتمع، كما أن تطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى إيجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصورة تمس استقرار المعاملات القانونية.

الفرع الأول : الأساس الذي تقوم عليه مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

لا يسرى النص التجريمي على الوقائع التي سبقت وجوده و هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية¹. معنى ذلك إذا صدر قانون جديد يعاقب على فعل كان مباحا ، أو يثدد العقاب على فعل كان مجرما ، أو يسيء إلى مركز المتهم من ناحية التجريم والجزاء على نحو ما، فان هذا القانون لا يسري على الماضي، بمعنى أكثر وضوح يفيد مبدأ عدم الرجعية تطبيق القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة² . فالتواعد الجديدة للتجريم والعقاب تسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها ، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة في للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد³ . إذا العبرة بتحديد القانون الواجب التطبيق على فعل ما إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل⁴ .

قد أكد هذا المعنى صراحة نص المادة الثانية من ق.ع الجزائري " لا يسري قانون العقوبات على الماضي..."

يتضح من النص أن قواعد التجريم والعقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظه نفاذها أي بأثر فوري ومباشر وأن سلطانها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي⁵ .

¹ عبد الله سليمان(رحمه الله) ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة . الجزء الأول ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، دون سنة ، ص.74

² حسن الجوخدار ، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة) . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، دون سنة ، ص.27

³ محمد سامي الشوا ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) . دون طبعة ، مطبعة جامعة المنوفية ، 1996 ، ص.107

⁴ مصطفى العوجي (رحمه الله) ، القانون الجنائي . دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص.324

⁵ سمير عالية ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) . د ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2002 ، ص.92

ذلك أن المركز القانوني للمتهم يتحدد من يوم حدوث الجريمة والذي من خلاله ينشأ حق الدولة في العقاب، أما الحكم القاضي بالعقوبة ليس إلا كاشفا لحق الدولة في العقاب وليس منشىء له، وهذا ثابت من خلال قيام المشرع العقابي الجزائري بتحديد أثار قانونية تنطلق من تاريخ وقوع الجريمة أهمها حساب مدة تقادم الدعوى العمومية وتقدير السن القانوني المعتمد لتحديد سن الضحية و المتهم على السواء¹.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية

يرى الكثير من الفقه وأن التدابير الاحترازية أو ما يعرف بالتدابير الأمن غير معنية بمبدأ عدم الرجعية لأنها تخرج من دائرة القوانين الجزائية الموضوعية². فهي لا تعد من ضمن العقوبات، ولها طبيعة مختلفة عنها، كما عبر عن ذلك المشرع الجزائري في المادة 4 من ق.ع: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن " وهي إجراءات الغرض منها علاج المجرم ووقاية المجتمع، وهو ما دفع بعض التشريعات النص على استثناء التدابير الاحترازية صراحة في نصوصها العقابية .

يقصد بالقوانين الجزائية الموضوعية تلك المتعلقة بالتجريم والعقاب ويكون جزء منها القوانين التي تنشئ الجرائم وتعريفها وتقرر الجزاءات وتضبطها، أو القوانين التي تلغي التجريم أو تقرر وجها لإباحتها، أو القوانين التي تبين ظروف التجديد أو التخفيف أو الإعفاء، تبعا لذلك كلما جاءت قوانين بجرائم جديدة وأنشأت لها عقوبات أو شددت من العقوبات القائمة أو حددت ظرف تشديد من العناصر المادية للجريمة لم يكن واردا من قبل كل ما امتنع تطبيقها من طرف القضاء لأنها تسيء إلى مركز المتهم .

الفرع الثالث: مبدأ عدم الرجعية في الشريعة الإسلامية

يقصد بقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية عدم جواز معاقبة شخص عن فعل لم يكن معاقبا عليه وقت اقترافه إياه، و كذلك عدم جواز معاقبة شخص بعقوبة أشد من العقوبة التي

¹ عبد الله سليمان المرجع السابق ، ص.75

² حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص.188

كانت مقررة للفعل الذي اقترفه وقت اقترافه¹.

مفهوم العقوبة:

معنى العقوبة في اللغة هي اسم للفعل عاقب ونقول اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع أي كافأه والعقاب هو المجازات بفعل السوء والأخذ بالذنب. وشرعا العقوبة هي موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، و إيقاعها بعده يمنع من العودة إليها ، العقاب هو جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل.

و تجدر الإشارة إلى الفرق بين العقوبة و العقاب ، فالفقهاء في مثنوهم حيث فرقوا بين تعريف العقوبة و العقاب في الفقه الإسلامي:

فالعقوبة هي الشيء الذي يقع على الإنسان في حال الحياة الدنيوية ، بسبب مخالفة شرعية ، مثل الذي يرتكب جريمة الزنى و اللواط ، و المساحقة و القذف و السحر و السب (أي سب المعصومين كالأنبياء و المرسلين عليهم السلام) و القتل، فيرتكب بحقه إذا تحققت بالأدلة الشرعية (القصاص ، الحدود ، و التعزيرات) أما العقاب ، فهو : ما يلحق الإنسان في الآخرة ، نتيجة لارتكابه بعض الجرائم الشرعية ، إذا لم يحد في الدنيا بطرق شرعية على يد الحاكم الشرعي ، أو بعض الأفعال المنهي عنها شرعا و عقلا و ثبتت بنص صحيح و بناء على تعريف الإمام الماوردي فان الجريمة و العقوبة ملازمان في الشرع أما بخصوص عدم رجعية النصوص الجنائية

هذا المصطلح مصطلح قانوني ولم يعرفه علماء الشريعة قديما، ودخل إلى علماء التشريع المحدثين في العصور الحديثة التي يمكن أن نسميها عصور التقنين ومسايرة التشريع الغربي، وهذا المصطلح يعني أن (القانون الجديد ينص على سريان أحكامه على الحوادث التي سبقت صدوره).

¹ محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي . دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص. 331

هذا الكلام يعني أن الحكم يسري على الجرائم أو القضايا التي ارتكبت قبل نفاذه وتمامه ،ويمكن أن نجد البحث في هذا الموضوع عند القانونيين عندما يبحثون مسألة تنازع القوانين من حيث الزمن.

ومعنى رجعية القوانين السابق (أن القانون الجديد ينص على سريان أحكامه على الحوادث التي سبقت صدوره). و بمفهوم المخالفة فإن عدم الرجعية تعني أن القانون الجديد لا تسري أحكامه على ما سبق من الحوادث.

يبحث هذا الموضوع عند القانونيين في مسألة تنازع القوانين من حيث الزمن وهناك نظريتين في الموضوع هما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة ولا مجال لبحثيهما لأنهما ليسا موضوعنا.

مبدأ رجعية القوانين غير معمول به في معظم البلدان ، ولا يعمل به إلا حينما يلجأ المشرعون الوضعيون إلى تقريره استجابة للمناخ الاجتماعي الناتج عن عدم الارتياح عن القواعد القانونية الماضية ولا عن الأوضاع المترتبة عليها، وكثيرا ما يحصل هذا في المراحل الثورية من أجل تغيير أوضاع قديمة وإرساء أسس اجتماعية متقدمة.

وفي بعض الدول التي يعطى للمشرع الحق في جعل القوانين ذات أثر رجعي يجب أن لا تكون في القوانين الجزائية وأن ينص عليها صراحة.

أما في الدول التي تعطي المشرع الحق في النص على رجعية القوانين تنص على أن رجعية القانون لا تكون في القوانين الجزائية وذلك كي لا يتناقض القانون مع قاعدة(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

لكن القانونيين لا يقررونه في الغالب إلا في ما سبق من الحالات بل يجعلون للقانون أثرا مباشرا ولتعريف الأثر المباشر نقول هو أن (القانون الجديد له أثر مباشر أي يسري ابتداء من يوم نفاذه وليس له أثر رجعي).

وهذا منصوص عليه في النظرية التقليدية و الحديثة لتنازع القوانين ويعود السبب في موقف المشرع من هذا الأمر إلى اعتبارات هي:

1. اعتبارات منطقية لأن الأصل في القانون أن يتوجه إلى المستقبل فلا يعقل أن يتوجه إلى الماضي ومعنى ذلك أنه ألزم الأفراد بقانون لا يستطيعون القيام به لأنه غير موجود.

2. اعتبارات قائمة على العدالة فليس من العدل أن يعاقب القانون على فعل كان مباحا.

3. اعتبارات عملية لأن مبدأ عدم الرجعية يعتبر ضمانا لحقوق الأفراد وعاملا مهما من عوامل استقرار المجتمع والطمأنينة والثقة

إن من أهم نتائج مبدأ الشرعية الجنائية أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور النصوص المجرمة وهو ما يعبر عنه بقاعدة: «عدم رجعية النصوص الجنائية» وهي قاعدة لها أساسها في مجال الفقه الجنائي الإسلامي، فالشريعة الإسلامية لا تقر عقابا لشخص إلا إذا كان أنذر سالفًا، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] ، و قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصر : 59] و قال - جل شأنه - : ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165] و في ذلك يقرر القاضي أبي يعلى الجنبلي انه عند تقرير عقوبات تعزيرية يجب على الحاكم أن يقدم الإنكار و لا يعجل التأديب قبل الإنذار¹.

المطلب الثاني: شروط قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

يتوقف تطبيق هذه القاعدة على شرطين هما تحديد وقت العمل بالقانون الجديد و تحديد وقت ارتكاب الجريمة

الفرع الأول: تحديد وقت العمل بالنص الجنائي

أعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ المكرسة دستوريا ، حيث تم النص عنه بالدستور الجزائري المادة 60 من دستور 1996 : " يعمل بالقوانين من تاريخ العلم بها " ، أي أن نصوص التجريم و العقاب التي تضمنها قانون العقوبات و القوانين المكملة له، لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها ، أي من اليوم الموالي لتاريخ النشر في الجريدة الرسمية الجزائرية

² أبي يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية .تصحيح و تعليق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، ط 1357هـ ، ص.227

إلى غاية إلغائه¹، وهذا ما أكده نص المادة الرابعة من القانون المدني: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

الفرع الثاني: تحديد لحظة ارتكاب الجريمة (وقت)

وقت ارتكاب الجريمة هو وقت ارتكاب الفعل المكون لها لا وقت تحقق نتائجها، وذلك بحسب نوع الجريمة التي تكون إما وقتية أو متتابعة أو مستمرة أو جريمة الاعتياد:

1) الجريمة الوقتية: وهي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن، فيتحدد تاريخها بوقت إتيان الجاني نشاطه الإجرامي، حتى وإن تراخي حدوث نتائجها الإجرامية فترة من الزمن كما لو طعن شخص آخر بقصد قتله فيموت بعد أيام متأثراً بجراحه. و بالنسبة للجرائم الوقتية لا تثير أي إشكال في تحديد وقت ارتكاب الجريمة.

2) الجريمة المستمرة: التي يقوم ركنها المادي على عنصر الدوام والاستمرارية مثل (جريمة إخفاء أشياء مسروقة) تعتبر أنها ارتكبت في ظل القانون الجديد على الرغم أن البدء في تنفيذها كان في ظل القانون القديم ما دام الجاني استمر في تنفيذها في ظل القانون الجديد، فيطبق هذا الأخير حتى ولو كان هو الأسوأ للمتهم من القانون القديم فلا يستفيد المتهم من الاستثناء الوارد على عدم رجعيه النص الجنائي.

3) جريمة الاعتياد: هي التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه، فهي لا تتكون إلا من تكرار الفعل الإجرامي بصورة يصبح معها عادة، إذ يكفي أن يقع أحد هذه الأفعال في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة مثل جريمة الاعتياد على التسول .

4) الجريمة المتتابعة: هي التي يقع ركنها المادي في شكل دفاعات رغم وحده المشروع

¹ أحمد سعود ، محاضرات في مادة النظرية العامة للجريمة و العقوبة. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق

الإجرامي ومثال على ذلك ضرب المجني عليه عدة مرات أو تكرار تعذيبه، وسرقه الخادم من مال مخدومه عدة مرات متعاقبة، أو اختلاس الموظف من مال المؤتمن عليه في وظيفته على عدة دفعات متتالية، وتوجيه ألقاب القبح أو الذم بالهاتف لشخص عدة مرات... ففي جميع هذه الأمثلة تتعدد أفعال الجاني ، إلا أنها تكون جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها وهي وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض ، ووحدة الإرادة الإجرامية ، فيكفي أن تقع أحد هاته الدفعات في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة. ومما سبق فإن كل قانون جديد ولو أشد يطبق على الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابة باعتباره القانون المعمول به وقت ارتكابها¹.

المبحث الثاني: قانون الأصلح للمتهم كاستثناء عن قاعدة عدم الرجعية

إن مبدأ عدم رجعيه قواعد التجريم والعقاب إلى الماضي يبرره مصلحة المتهم، وهذا بحمايته من الاعتداء على حرياته وحقوقه الأساسية، وحتى لا يفاجأ بملاحقته عن أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، أو توقيع عقوبة عليه أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابه للفعل الإجرامي.

لكن إذا كانت قواعد التجريم والعقاب الجديدة تقرر له مركز أفضل من المركز الذي تنص عليه القواعد القديمة، فإن مصلحته تقتضي أن ينسحب تطبيق القانون الجديد إلى الماضي على الأفعال التي ارتكبها قبل نفاذه وسريانه، وهو ما يطلق عليه « برجعيه القانون الأصلح للمتهم » ولقد أكدت المادة الثانية من قانون العقوبات على المبدأ العام بعدم رجعية قانون العقوبات على الماضي، كما وضعت في نفس الوقت استثناء على هذا المبدأ بتقريرها إمكانية تطبيق قانون العقوبات على الماضي متى كان أقل شدة وهو ما أكدته المادة بقولها " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " ².

¹ د. نواورية محمد ، مجلة الاقتصاد و القانون . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدي ، سوق

أهراس ، العدد الرابع ، جوان 2019 ، ص.18.19

² د. وداعي عز الدين ، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام . السنة الثانية ل م د ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

، جامعة عبد الرحمان ميرة ، قسم التعليم القاعدي ، بجاية ، 2018/2017

المطلب الأول: تعريف قاعدة رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم

و معنى هذه القاعدة أن القانون العقابي الذي يزيل صفة التجريم عن فعل يمكن أن يطبق على من ارتكب هذا الفعل قبل صدور القانون، كما أن القانون الجديد الذي تكون عقوبته أخف يطبق أيضا على الأفعال المرتكبة قبل صدوره شريطة دائما ألا يكون قد صدر حكم مبرم على الفعل المجرم¹ ، يعد القانون الأصلح للمتهم استثناء على قاعدة ” عدم رجعية قانون العقوبات ” ويعود تقدير هذا القانون إلى القاضي استنادا لنص القانون وليس للمتهم، فالقانون الأصلح للمتهم هو الذي يرفع عن الفعل صفة التجريم أو يخفف من العقوبة المفروضة على الفعل، وبالتالي هو يجعل المتهم في وضع أفضل من السابق ومن هنا نتوصل إلى أن بالقانون الأصلح للمتهم صورتان:

- فهو إما يبيح الفعل الذي كان يشكل جريمة أي يرفع صفة التجريم عن الفعل.
 - أو يخفف العقوبة المفروضة على الفعل و في هذه الحالة تبقى الصفة الجرمية على الفعل و لكن يتم تخفيف العقوبة المفروضة على الفعل.
- كما يمكننا القول أن القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم.
- من خصائص القانون الأصلح للمتهم :

- القانون الأصلح للمتهم ضمانات مهمة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.
- القانون الأصلح للمتهم يعد قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها من حيث أساسها القانوني و شروطها و نطاق تطبيقها.
- القانون الأصلح للمتهم خاص بالنصوص العقابية الموضوعية التي ترتبط بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات.
- القانون الأصلح للمتهم لا يمس الحقوق الشخصية بل يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية للفعل.

¹ د. منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام .المرجع السابق ، ص. 14

أخيرا القانون الأصلح للمتهم يستند على فكرتين وهما المصلحة الاجتماعية والعدالة فمن ناحية المصلحة الاجتماعية العقوبة إذا لم تقتضيها ضرورات المصلحة الاجتماعية فليس هناك ما يبرر توقيعها أما من ناحية العدالة فان من حق المتهم أن يستفيد من الوضع الأفضل الذي منحه له القانون الجديد الأصلح.

القواعد القانونية ليست من طبيعة واحدة ، و بالتالي و لأجل معرفة أيا من تلك القواعد تخضع لقاعدة القانون الأصلح للمتهم و أيا منها تخرج عن حكمها ، سنتولى التطرق لكل من القواعد الموضوعية و القواعد الشكلية ثم القواعد المفسرة و أخيرا القواعد الوقتية .

1. القواعد الموضوعية: قدر تعلق الأمر بالقانون الجنائي فأن القواعد الموضوعية هي

قواعد تجريم و عقاب ، سواء وردت في قانون العقوبات أم في قانون الإجراءات الجزائية أم في النصوص الخاص، وسميت بالموضوعية لأنها تنصب على أصل حق الدولة في العقاب، ويعرفها البعض بأنها (القواعد التي يكون محلها تعريف الجرائم وبيان مستوياتها وتحديد مسؤولية مرتكبيها، وبصفه عامه القواعد التي تنصب مباشرة على تنظيم أصل الحق في العقاب وترسم حدوده، سواء أكانت هذه القواعد مقررة في مصلحة المجتمع وحده أم كانت بالعكس في صالح المتهم).

والقواعد الموضوعية معينة أصلا بمبدأ القانون الأصلح للمتهم، والأصل فيها أنها تطبق من تاريخ نفاذها ولا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح المتهم.

2. القواعد الشكلية: وتسمى كذلك بالإجرائية كقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهي

تطبق بأثر مباشر من وقت نفاذها ، ولا ضير من العودة بها إلى الماضي سواء جاءت لصالح المتهم أم ضد مصلحته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،سبب من أنها ترسم أفضل الطرق لمحاكمه الجاني وإصدار الحكم عليه أي أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة اقصر الطرق وأيسرها، ولتعلقها بمبدأ العدالة، ولبعدها عن مضمار التجريم والعقاب، فليس للجاني من مصلحه حقيقية فيما لو طبقت تلك القواعد بصورة مباشرة، سيما و أن مصلحة المجتمع مقدمه على المصالح الفردية. تقول المحكمة العليا (إن القوانين الجديدة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبالاختصاص

تسري على الجرائم التي ارتكبت قبل صدورها والتي لم يسبق الفصل فيها طالما انه لم يرد نص صريح يقضي بعدم سريانها) وكذلك (القاعدة العامة أن القوانين الجديدة المتعلقة بالإجراءات تصبح نافذة المفعول وتطبق حالاً بعد نشرها بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 4 من القانون المدني).

ونذكر هنا بإشكالية تصنيف القواعد القانونية إذ ليس كل ما يرد في قانون الإجراءات الجزائية ينتمي لحظيرة القواعد الشكلية فهناك الكثير من النصوص في هذا القانون غايتها التجريم والعقاب، وقد نجد في قانون العقوبات قواعد إجرائية ، كما أن هناك قواعد يحار في أمر تصنيفها بين أن تكون شكلية أو موضوعية كقواعد التقادم معنى هذا أن الاعتماد على طبوغرافيا القاعدة القانونية أمر غير مجد في كل الأحوال.

وقضي بهذا الصدد بأنه (إذ كان مؤدى نص المادة 339 عقوبات معدلة بقانون 82-04 في 13 فيفري 1982 هو أن صف الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمه الزنا يضع حدا لكل متابعه فان هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي وتطبق فوراً ويتعين العمل بها وإنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقاً لأحكام المادة 6 من ق ا ج) ويشير هذا القرار إلى حقيقة مفادها أن القاعدة الشكلية قد يكون محلها قانون العقوبات، ومع هذا فلو كانت القاعدة محل النظر ذات طبيعة موضوعية فسوف تكون لازمه التطبيق بسبب من أنها جاءت أصلح للمتهم. والمشرع في المادة الثانية من قانون العقوبات لم يأتي إلا على ذكر القواعد العقابية وحصر الأمر بشدة العقوبة دون أن يتعدها .

3. **القواعد المفسرة:** يحصل أن تشرع نصوص قانونية لاحقة على نفاذ التشريع تكون الغاية منها تفسير نصوص القانون التي سبقتها، وبالتالي فهي -أي النصوص بمجملها- من حيث المضمون تعد وحدة واحدة لا تجزأ ، بمعنى أن النص المفسر- بكسر السين- جزء من النص المفسر- بفتح السين- وهنا لا تطبق قاعدة القانون الأصلح على قدر التعلق الأمر بالعلاقة بين النصين، والقاضي سوف يطبق النص الأصلي ويكتمل معناه عنده بمساعدة النص الجديد ونذكر بأن العبرة بوصف النص

التشريعي بالتفسير بحقيقته التي هو عليها، وإذا ما حاز الحكم على الدرجة النهائية قبل صدور النص المفسر - بكسر السين - فلا اثر للقاعدة المفسرة على ما صدر، أي لا يعاد النظر بالحكم الصادر لهذا السبب.

4. **القواعد المؤقتة:** هي النصوص زمنية أو ظرفية مرهونة بظروف معينة كالحرب أو الحصار أو الاضطراب أو الفيضان... الخ كان تلجا السلطة الحاكمة إلى إصدار تشريع ظرف يتعلق بالأسعار أو الاعتداء على الملكيات أو منع تداول الأموال معينه، وهنا إما أن يتم التجريم لأول مرة أو يكون السلوك مجرم ابتداء غير أن العقوبات تشدد بسبب الظرف المستجد، وما يعنينا أكثر هي الحالات التي نكون فيها أمام نصين سابق ولاحق - ولو تم العودة إلى العمل بالنص القديم مره أخرى - والقاعدة هنا أن مبدأ القانون الأصلح لا تبحث فتبقى القواعد المؤقتة سارية المفعول على الوقائع التي ارتكبت خلال الظرف العصيب ولو أعيد العمل بالقواعد السابقة أو استحدثت قواعد جديدة وكانت أصلح من القواعد المؤقتة.

والعمل بخلاف ما تقدم ما يشجع ذوي النفوس الضعيفة على استغلال الظرف وارتكاب أفعال و امتناعات فظيعة تم التهرب والتستر ثم العودة بعد انتهاء الظرف العصيب إلى فضاء الحياة العادية من دون مسألة، ولم يبين المشرع الجزائري حكم القواعد المؤقتة بما يعني إعطائها حكم القواعد الدائمة أو إتباع ما يتضمنه التشريع الذي يصدر في الظرف المؤقت، و الإشارة بان القواعد الوقتية ينتهي حكمها إما بصدور ما يلغيها صراحة أو انتهاء الظرف الذي جاءت من اجله والفرض الأخير هو الانتهاء الحكمي للعمل بهذه القواعد

الفرع الأول : الأساس الفقهي لقاعدة رجعية القواعد الجزائية الأصلح للمتهم

يتفق الفقه على ضرورة استفادة المتهم من القانون الأصلح له متى توافرت شروط تطبيقه على وقائع سابقة على وجوده، لكن يختلفون في الأساس الذي يتم الاستناد إليه في ذلك، فهل يستفيد المتهم من القانون الأصلح بسبب أن القانون الجديد يسري بأثر رجعي بالنظر

إلى تاريخ الواقعة وهو موقف النظرية التقليدية، أم أن القانون الجديد يطبق بأثر فوري ومباشر بالنظر إلى تاريخ المحكمة، وهو موقف النظرية الحديثة¹.

أولاً: النظرية التقليدية:

ترى هذه النظرية أنه في حالة تنازع قانونين فيطبق مبدأ سيادة القانون وقت ارتكاب الفعل، إذا تعاقب قانونين من حيث الزمان ويكون أحدهما يتعلق بالقانون الذي وقعت فيه الجريمة والثاني بالقانون الساري وقت صدور الحكم، في الأصل يطبق النص الأول تبعاً لقاعدة عدم الرجعية إلا إذا كان النص الجديد ينشئ مركزاً أحسن من القانون الأصلح للمتهم، فهذه النظرية تستند بشكل واضح على وقت وقوع الجريمة وترى أنه الأساس لتطبيق القانون النافذ لحظة الفعل.

ثانياً: النظرية الحديثة:

تستند هذه النظرية على فكرة المركز القانوني للمتهم، أي أن المركز لا يكتمل إلا بصدور الحكم النهائي ضده وتبعاً لذلك فالقانون الجديد يطبق على المراكز القانونية التي لا زالت في طور التكوين وما دام أن ارتكاب الجريمة ينشئ مركزاً قانونياً لكن هذا المركز لا زال في البداية ولا ينتج أي أثر إلا بصدور الحكم النهائي

لهذا ترى هذه النظرية أن القانون الواجب التطبيقي هو القانون الجديد الأصلح تطبيقاً للأثر الفوري للنص الجنائي باعتبار أن القانون المعمول يستند إلى وقت صدور الحكم وليس إلى القانون الساري وقت ارتكاب الفعل².

يعيب الفقه الحديث ما توصلت إليه النظرية الحديثة إلا وهو الأمر المعمول به من الناحية التشريعية أين يرتب تاريخ وقوع الجريمة آثاراً كثيرة سواء ما تعلق بتحديد سن المتهم أو الضحية وغير ذلك الأمور في حين أن الحكم القضائي يكون كاشفاً لذلك فحسب وهذا ما يعزز موقف النظرية التقليدية أكثر.

¹ احمد الظاهر ، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، 2013 ، ص.19

² أحمد عبد الظاهر ، المرجع نفسه ، ص.21

الفرع الثاني : مبررات قاعدة القانون الأصلح للمتهم

تجد هذه القاعدة تبريراتها على ثلاث أمور :

أولاً: بالنسبة للمجتمع:

جاءت أحكام قانون العقوبات للمحافظة على المصالح المختلفة للمجتمع، فإذا تقرر أن تكون الجريمة أو العقوبة على نحو ما في فترة زمنية معينة فلا يوجد ما يمنع أن يتراجع عنها في مرحلة لاحقة على نحو مختلف، وفي كلتا الحالتين نقول أننا نحافظ على الاعتبارات السائدة في المجتمع، فان قرر هذا الأخير إزالة التجريم أو التخفيف من العقوبة فإنه لم تعد هناك فائدة من بقاء تلك القسوة السابقة، وأن هناك مجالاً للتساهل والتسامح مع الوضع السابق طالما أن هذا الفعل أصبح أقل تهديداً أو ضرراً¹.

ثانياً: بالنسبة للمتهم:

تقتضي القواعد العامة في القانون الجنائي أن يستفيد المتهم مما هو مقرر لصالحه، بدليل أن الشك دائماً يفسر لصالحه²، وأنه كلما كان النص غامضاً كلما استفاد منه المتهم بعدم تطبيقه، وكذا بالنسبة لرجعية القانون الأصلح للمتهم، فإذا ارتكب فعلاً جرمياً في ظل القانون القديم وجاء القانون الجديد الأصلح له الذي يتسم بالرحمة، فالأولى أن يطبق القانون الجديد طالما كان فيه مصلحة للمتهم، فيدرك هذا الأخير أن المجتمع رحيم به وعادل، وعليه أن يرد هذا الجميل بعدم ارتكاب أفعال أخرى تسيء للمجتمع.

ثالثاً: بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

يقضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون سابق على الفعل، ويفسر هذا المبدأ لمصلحة المتهم حتى لا يفاجئ بتجريم فعل كان مباحاً حين ارتكابه وبعقوبة مشددة عن تلك التي كانت موجودة، فلطالما المصلحة مصونة مع رجعية القانون ولا يوجد اعتداء على الحريات والحقوق فالأولى تطبيقها في حين أن القانون الذي قررها بشكل

¹ د. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) . دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، ص.115

² عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة ، المرجع السابق ، ص. 76

سليم و رعاية لمصلحة المتهم واحتراما لمبدأ الشرعية.

الفرع الثالث: مجال تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

قاعدة رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم تطبق في القواعد الموضوعية فحسب، أما القواعد الإجرائية فيطبق القانون بشأنها بأثر فوري ولو كان أسوء للمتهم،الأصل وان الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون.

يقصد بالقوانين الإجرائية تلك التي تتضمن القواعد الشكلية، مثل القواعد التي تنظم جهات القضاء وتحدد اختصاصاتها، أو الأحكام التي يجب إتباعها في تحريك الدعوى أمام النيابة العامة أو القواعد المنظمة لجهات التحقيق أو جهات الحكم، أو تلك الأحكام التي تنظم كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية¹. كما تصدر الإشارة وان القوانين المؤقتة لا تسري عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، وعاده تنشأ هذه القوانين لمواجهة أوضاع أو احتمالات طارئة وجسيمه، أو ناجمة عن أخطار الطبيعة مثل الكوارث الطبيعية الفيضانات والزلازل وانتشار الأمراض، أو بفعل الإنسان كالحروب والثورات، أوضاع اقتصادية سيئة تضر بالبلاد.

كل هذه الظروف قد تعرض المجتمع و المواطن لأخطار كبيرة بحيث تنتشر فيها جرائم معينة أو تخلق بسببها جرائم خاصة بها ، فلا بد من تدخل المشرع لمجابهتها بقوانين صارمة ، فإذا انقضت هذه الظروف و عادت الأمور إلى مجراها الطبيعي فيتم توقف العمل بالقانون المؤقت لزوال الأسباب التي دعت إليه² .

بالتبعية لذلك فان الجرائم التي ترتكب في ظل قانون المؤقت تظل محكوم به هذا القانون³ ، ولا يستفيد الجاني من زوال فتره القانون المؤقت بصور قانون جديد أصلح له حتى ولو لم يكن صدر في الدعوى حكم نهائي وبات⁴.

¹ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام، الجزء الأول . د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص.177

² أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص.181

³ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) . المرجع السابق، ص.82

⁴ عبد المعطي عبد الخالق، ضوابط أعمال القانون الأصلح للمتهم. د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.31

التطبيقات العملية للقانون الأصلح للمتهم:

توجد صورا كثيرة لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم ، منها ما هو بسيط لا يثير أي إشكال ، و منها ما يضع صعوبات كثيرة من الناحية العملية ، و نحاول من خلال هذا إيرادها ضمن أربع صور:

1) الصورة البسيطة لتطبيق القانون الأصلح:

تعد هذه الحالة الصورة المثلى لتطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ، فهي لا تثير أي إشكال في العمل القضائي ، بحيث يصدر قانون جديد يكون واضحا في تميزه لصالح المتهم ، سواء تعلق الأمر بتطبيق ضوابط العقاب ، أو كلا الضابطين معا ، و في هذه الحالة ترجع أحكام القانون الجديد على وقائع سابقة على صدوره بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

2) الصورة المزدوجة لتطبيق القانون الأصلح:

تتضمن هذه الصورة قيام القانون الجديد باستحداث أحكاما مختلفة في نص واحد، منها ما هو أصلح و منها ما هو أشد، و من خلال هذا الوضع نميز بين فرضيتين:

- الفرضية الأولى: التي تكون فيها العقوبات المطبقة على الجريمة قابلة للتجزئة ، فيمكن تبعا لذلك اختيار ما هو أصلح و ترك ما هو أشد بالموازاة على ما هو وارد من عقوبات في القانون السابق الذي يبقى فيه القاضي ما هو أصلح و يستبعد تطبيق ما هو أشد.

و كمثال على ذلك أن يرفع القانون الجديد من الحد الأقصى للعقوبة من 6 أشهر الى سنة واحدة لكنه يجيز في نفس الوقت استبدال تلك العقوبة بالعمل للنفع العام ، على خلاف القانون القديم الذي كان لا يسمح بتطبيق العقوبة البديلة ، ففي هذه الحالة يبقى القاضي على عقوبة 6 أشهر الواردة في القانون القديم و يطبق عليها أحكام القانون الجديد ، بحيث يمكن أن يستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

- الفرضية الثانية: التي تكون فيها العقوبات المطبقة على الجريمة غير قابلة للتجزئة سواء في القانون القديم أو القانون الجديد، ذلك أنها تشكل قاعدة متصلة و ملزمة في آن واحد.

كمثال على ذلك أن يقوم المشرع في القانون الجديد بإعادة تكييف الجريمة من جنائية إلى جنحة مع منع القاضي من إفادة المتهم من وقف تنفيذ عقوبة الحبس، على خلاف القانون القديم الذي يسمح بجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ.

من خلال هذه الفرضية يقدر القاضي مدى حاجة المتهم إلى وقف التنفيذ ، فان كان يستوفي شروطه فسيكون القانون القديم هو الأصلح أما إذا تبين و أن المتهم لا تتوافر في حقه موجبات وقف تنفيذ العقوبة فان الأحسن له تطبيق القانون الجديد.

(3) الصورة المتأرجحة بين القوانين:

في بعض الأحيان يأتي القانون الجديد بعقوبة متباينة مع العقوبة الواردة في القانون القديم، بحيث تتأرجح العقوبة بين الحد الأدنى و الحد الأقصى ، فإذا قام المشرع في القانون الجديد بخفض الحد الأدنى و الحد الأقصى معا بالمقارنة مع القانون القديم، مما شك فيه أن القانون الجيد هو الأصلح للمتهم.

لكن يثار الإشكال في حالة ما إذا قام المشرع في القانون الجديد بخفض الحد الأقصى و رفع الحد الأدنى بالموازنة مع القانون القديم، و قد استقر غالبية العمل القضائي على اعتبار القانون الجديد هو الأصلح طالما انقص من الحد الأقصى، و لو أن هذه الحالة لازالت تثير بعض الاختلاف على مستوى الفقه على أساس أن العقوبة التي تنزل بالحد الأدنى هي الأصلح دون الأخذ بعين الاعتبار رفع الحد الأقصى لأن المشرع قد أبدى تسامحا و رفا بالمتهم.

(4) صورة القوانين المتعددة:

من خلال هذه الصورة بتعاقب أكثر من قانونين على واقعة واحدة ، فبالإضافة إلى القانون القديم الذي وقعت في ظله الجريمة يصدر قانون ثان ثم ثالث قبل أن يصدر حكم بات في القضية، و لقد احتار الفقه حول القانون الواجب التطبيق، فمن الفقه من يميل مع اختبار

القانون الوسط على اعتبار أنه الأصلح، بحيث يفترض أن الأول يكون أشد و الثاني يكون أخف و أرحم و الثالث يكون حتما أشد.

لكن رأي ثان يرى بأن نوازن بين القانون الأول (القديم) و القانون الأخير (الجديد) و نطبق في هذه الحالة قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم إذا كان القانون الجديد يتضمن أحكاما أرحم بالمتهم.

الفرع الرابع: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في الشريعة الإسلامية

إن هذه الاستثناءات موجودة في النظرية التقليدية لتنازع القوانين من حيث الزمان وفي النظرية الحديثة أيضا والعلماء المسلمون حاولوا استقرار هذه النظرية في الآيات القرآنية كي يثبت أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في العدالة مثل مبدأ عدم الرجعية ووجدوا أنها تنطبق على معظم الأحكام إلا في مواطن معينة منها:

1- الاستثناء الأول:

سريان التشريع العقابي على الماضي إذا كان في صالح المتهم ، و يترتب على ذلك مايلي:

➤ إن كان التشريع الجديد يشدد العقوبة على الفعل فلا يطبق على الجاني المرتكب للفعل في ظل تشريع سابق يتضمن عقوبة أخف.

➤ إذا صدر القانون الأصلح للمتهم بعد وقوع الفعل و قبل الحكم فيه نهائيا طبق هذا التشريع على الفعل الذي ارتكب في ظل التشريع القديم .

➤ إذا صدر الحكم النهائي يجعل الفعل الذي عوقب عليه الجاني غير معاقب عليه و يوقف تنفيذ الحكم و تنتهي آثاره.

ولكن يجب أن نعرف أن هذا الاستثناء لا يمكن أن نوجده إلا في جراء التعزيز لاسيما إذا

عرفنا التشريع قد استقر في الحدود والقصاص وان كان بعض الباحثين قد زعم أنه تحقق

وذلك عند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ

تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَمْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝

هذا لأنه في الجاهلية كان يفاضل بين الناس بحسب قدرهم فلما نزلت هذه الآية الغي هذا التفاضل، ولكن عند التأمل بهذا القول نجد انه غير صحيح ذلك أن أعراف الجاهلية قبل الإسلام ليست شرعا لنا حتى نقول أن الشريعة راعت الأصلح للجاني بين التشريعيين فلا يثبت هذا المبدأ إلا في التشريع الواحد.

2- الاستثناء الثاني:

الجرائم الخطيرة التي تهم الأمن أو النظام العام، وأمثالها جرائم القذف والظهار وهي من المختلف فيها بين الفقهاء المعاصرون ونذكر برأي المدرسة الحديثة أن هذه الجرائم لا تعد فيها رجعية القوانين على اعتبار أنها تمس النظام العام بدليل أن الإجماع منعقد على أن الجرائم الجنائيات لا يطبق عليها مبدأ رجعية القوانين، وكلامهم لا ينطبق على جريمة القذف وإظهار لأنها ليست جنائيات.

أمثلة عن ذلك: الظهار:

ادعى بعض الباحثين أن كفارة الظهار من المستثنيات من مبدأ عدم رجعية العقوبة، بدليل أنه لم تقع العقوبة إلا بعد وقوع الفعل، أو بمعنى آخر كانت الكفارة على جريمة سبقت نزول الآية الكريمة، وقد جاءت في سبب نزول الآية الكريمة ما رواه أبو داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: (ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجأت النبي صلى الله عليه وسلم اشكوا إليه) ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني و يقول : (اتق الله فإنه

ابن عمك ، فما برحت) حتى نزل القرآن: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّكُ فِي زَوْجِهَا

وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝٤١

و في رواية عائشة أنها قالت : (أن جميله كانت تحت أوس ابن الصامت وكان رجلا مسلما، فكان إذا اشتد ألمه ظهر من امرأته فانزل الله تعالى كفارة الظهار) وظاهر أسباب النزول أنه يرجع في كفارة الظهار أن يكون لها أثر رجعي مما يستدعي القول أنها ليست واقعه تحت ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القوانين

لكن هناك قول عند بعض المحدثين أن مبدأ عدم الرجعية مطلق، لأن كفارة الظهار إنما هي أمر تعبدية وليس عقوبة، فلا تعتبر من الاستثناءات وهو الصحيح فان هذا احتمال إنما

في الظهار من زوجته وتترتب عليها عدم حل قربانها، فجعل هذه الكفارة سببا في إباحة وطئ الزوجة ومعاشرتها، ثم إن الجريمة ليست من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع.

القذف:

اعتمد الذين قالوا أن جريمة القذف من الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية والحجة في ذلك أن جريمة القذف طبقت قبل نزول التحريم ، وذلك بناء على قولهم أنه نزل بمناسبة حادثة الإفك وفي المسألة خلاف إذ يقول بعض الفقهاء انه نزل بمناسبة حادثة الافك، بينما يرى البعض الآخر أنها نزلت قبل حادثة الافك وعلى الرأي الثاني يكون حكم هذه الجريمة مستثنى من قاعدة (عدم رجعية القوانين) .

وعلى هذا الرأي معظم الباحثين لحديث يرويه أصحاب الحديث والتفسير في نزول قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ، والحديث هو: عن عائشة قالت: (لما نزل عذري قام النبي (صلى الله عليه وسلم) على المنبر فذكر ذاك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين فضربوا ادهم) وبما رواه الطبري يقال: قالت عائشة رميت بما رميت به و أنا غافلة فبلغني بعد ذلك فبينما رسول الله عندي جالس إذ أوحى إليه وكان إذا أوحى إليه أخذه كهيئة السبات وأنه قد أوحى إليه وهو جالس عندي ثم استوى جالسا يمسح عن وجهه وقال يا عائشة أبشري ، قالت فقلت بحمد الله لا بجمدك فقراً (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات حتى بلغ أولئك مبرؤون مما يقولون) .

وهناك رأي نقله القرطبي أن الآية نزلت بسبب القذف عموما لا في تلك النازلة خاصة أي في قصة الافك والرأي الأول أولى بالقبول واختاره الطبري . لكن عند التدقيق نجد هناك وجهها آخر للقول أن واقعة عقوبة القذف قد تستثنى من المبدأ فلا يطبق فيها مبدأ عدم الرجعية و هو أن عقوبة القذف لم تطبق إلا بعد أن بين الله تعالى عقوبة القاذف وحكمه وهو رأي من

قال أن أهل الافك لم يحد منهم أحد ، علاوة على أن العلماء بعضهم قال أن نزول آية الافك كان بعد أن بين الله حكم القذف .

وعلى ما يبدو أن الراجح هو القول أن آية القذف التي بينت حده نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وعليه فإن عقوبة القذف من العقوبات المستتناة من هذا المبدأ اثبتت جلد الذين خاضوا بعرضها.

حد قطع الطريق:

هذا مما أورده في الاستثناء من عدم رجعية العقوبة لأنها من الجرائم الخطيرة والدليل عليها قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض * ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم * فأعلموا أن الله غفور رحيم) فمن قال يقول الجمهور على أن الآية نزلت في المحاربين عامة قال أن الآية تدل على حد الحرابة ليس من الاستثناءات ذلك لأنه لم يدل دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نفذ الحكم قبل ورود النص الذي يحرمه ويبين عقوبته تكون تنفيذ هذه العقوبة قد جاء بعد ورود آية الحرابة.

وأما الذين قالوا أن هذه الآية نزلت في الذين ارتدوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل فأمر بهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقطعت أيدهم وأرجلهم و سملت عيونهم – فقالوا أن هذه الجريمة استثنائية على اعتبار أن تنفيذ الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول آية الحرابة وهو ما يعرف بقصة العرنين ، ولكن لو كانت هذه الواقعة سببا لنزول الآية لطبق النص على كل من سبق وقطع الطريق ، فليس من المعقول أن تخلوا مكة و ما حولها من قطع الطريق ، فالراجح أن هذا ليس سبب النزول . ويؤيده ما رواه ابن جرير أن الآية نزلت عتابا للنبي صلى الله عليه وسلم سمل أعينهم كما سملوا أعين الراعي فكانت الآية تحريما للمثلة . فيدل على أن النبي صلى عليه وسلم قد عاقبهم تعزيرا أو قصاص

المطلب الثاني: شروط قاعدة رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم

ليستفيد المتهم من القانون الأصلح للمتهم يجب أن نشير إلى بعض المسائل الهامة، فالقول بهذا الاستثناء يعني بالضرورة انه يوجد هناك قانونان، القانون القديم وهو الذي في ظله ارتكب المتهم جريمته، وقانون جديد صدر قبل أن يصدر حكم نهائي بات في القضية، وإلا لولا صدور هذا القانون الجديد لما طرحت مسألة القانون الأصلح للمتهم على بساط البحث، ومن ثم يجب أن يكون هذا القانون يحمل ما يوحي أنه أصلح للمتهم، إذ إذا كان أسوأ فلا مجال لتطبيقه أصلا، وبالتالي يمكن تلخيص شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم في الشرطين التاليين: أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل صدور حكم نهائي بات في القضية، وأن يكون القانون الجديد أقل شدة أو أصلح للمتهم من وجهة نظر القانون لا من وجهة نظر المتهم. وهو ما نبينه في نقطتين مستقلتين، غير أننا ننبه بأن هناك شرط ثالثا ضمني لا نحاول تفصيله، على اعتبار أنه شرط بديهي، وهو أن نكون فعلا أمام تنازع للقوانين أي أن يصدر قانون جديد قبل صدور حكم نهائي بات على الشخص، لأننا إن كنا أمام قانون واحد فهو الواجب التطبيق سواء كان شديدا أو كان في مصلحة المتهم. حتى يكون القانون أثر رجعي يجب توافر شرطين هما:

الفرع الأول:أفضلية القانون الجديد للمتهم:

حيث يقوم القاضي بالموازنة بين القانون الجديد والقانون القديم، متى رأى أن القانون الجديد أصلح طبقه على المتهم، دون تخيير للمتهم في ذلك، ويتحدد ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمدعي عليه من القانون القديم بالمقارنة بين الوضيعتين القانونيتين الناشئتين عنهما، وفقا لمعيار موضوعي بحيث يعتمده القاضي على ضوء ضوابط محددة مستمدة من ترتيب قانون العقوبات لأنواع الجرائم وتدرج العقوبات، والقانون الذي يضع المتهم في وضع أحسن هو القانون الأصلح واجب التطبيق¹، يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل شروط التجريم لصالح المتهم مثلا ألغى الصفة الجرمية عن الفعل وأصبح الفعل مباحا، أو أضاف

¹ د. منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام . المرجع السابق ، ص.145

القانون ركنا جديدا للجريمة لم يكن مطلوبا في القانون القديم، أو أضاف القانون الجديد سببا من أسباب التبرير و الإباحة أو مانعا من موانع العقاب، ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا خفف القانون العقوبة ذاتها، فمثلا كانت العقوبة المقررة على فعل ما هي عقوبتين ثم جاء القانون الجديد وجعلها عقوبة واحدة، أو كان القانون القديم يفرض عقوبة الحبس على الفعل من حدين ثم جاء القانون الجديد وحفظ كلا الحدين أو أحدهما أو استبدل القانون الجديد عقوبة الحبس من 3 سنوات الى 6 أشهر، كما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذ عدل في قواعد التقادم تعديل مفيد للمتهم ولا بد من التركيز هنا على أن القانون الجديد يسري من تاريخ نفاذه وليس من تاريخ صدوره، ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذ بدل العقوبة بعقوبة أخرى أخف حيث نجد أن المشرع قد قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنائيات، جنح، مخالفات، الجنائيات أشد من الجنح والجنح أشد من المخالفات، فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذ استبدل عقوبة الجنائية المقررة على فعل ما بعقوبة الجنح.

ضوابط المقارنة التي يستعين بها القاضي لتحديد القانون الأصلح:

تستمد هذه الضوابط من الأحكام الخاصة بالتجريم والأحكام الخاصة بالعقوبة

أولا: من ناحية التجريم:

1. إذا كان فعل المتهم مجرما في القانون القديم، فجاء القانون الجديد وحذف التجريم فأصبح الفعل مباحا، كان يلغي المادة التي تجرم الفعل.
2. إذا أضاف القانون الجديد سبب إباحة أو مانعا جديدا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع العقاب يستفيد منه المتهم.
3. إذا أضاف القانون الجديد ركنا آخر إلى أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم مما يعني أن فعل المتهم لا يشكل جريمة بالمعيار الجديد.
4. أن يغير القانون الجديد من وصف الجريمة التي ارتكبت قبله من جنائية إلى جنحة أو مخالفة ، أو من جنحة إلى مخالفة، وهذه النقطة الأخيرة يمكن إدراجها أيضا في ناحية العقاب، فهذه الحالات الأربع كلها أصلح للمتهم من ناحية التجريم، ومتى توفر واحد منها أصبح القانون الجديد أصلح وأولى بالتطبيق على المتهم.

ثانياً: من ناحية العقاب:

1. إذا استبقى النص الجديد وصف الجريمة ونوعها، ولكن قرر لها عقوبة أخف من السابق في نوعها أو مقدارها.
2. إذا أبقى على نوع العقوبة ولكنه انقص من مقدارها، سواء بخمس حدها الأدنى أو الأقصى أو بالحدين معا.
3. إذا استحدث ميزة كانت يخلو منها القانون القديم كان ينص على جواز وقف التنفيذ أو يضيف ركناً أو شرطاً للعقاب، أو يقرر عذراً مخففاً أو مانعاً من موانع العقاب.
4. إذا قرر القانون الجديد عقوبة واحدة والقانون القديم يقرر عقوبتين على سبيل الجواز.
5. إذا كان القانون القديم يضيف إلى جانب العقوبة بعض العقوبات التكميلية، فإن القانون الجديد الذي يحذفها يكون أصلح للمتهم.

مثال عن ذلك:

القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، سالف الذكر، الذي بموجبه أصبحت عقوبة الحبس المقررة في جنحه الاستيراد أو التصدير بدون تصريح من شهرين إلى ستة أشهر (المادة 325 ق.ج) وبعدها كانت من 12 إلى 24 شهراً (المادة 324 ق.ج القديمة)

الفرع الثاني: صدور القانون قبل الحكم النهائي

ألا يصدر على الفعل المجرم حكم مبرم نهائي أي الحكم البات القاضي لقوة الشيء المقضي به وهو يصدر بعد استنفاد طرق الطعن المختلفة من معارضة واستئناف والتماس وإعادة النظر وغيرها، فإذا لم يحكم على المتهم حكماً باتاً بان حكم عليه بحكم ابتداء وما زالت أمامه فرص الطعن بالطرق التي حددها القانون، ثم ظهر قانون جديد أصلح له، فإنه يستفيد منه، ويصبح الحكم الصادر في شأنه لاغياً وهذا بخلاف ما لو صدر في حقه حكماً باتاً، فإنه لا يستفيد في هذه الحالة من القانون الجديد ولو كان أصلح له

وقد خرج المشرع الجزائري بصفه استثنائية عن هذه القاعدة في القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني إذ نصت المادتان 37 و 38 منه على أن هذا القانون يستفيد منه المحكوم عليهم نهائياً، أما إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي

فالأصل أن لا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد حتى وان كان قد أُلغى تجريماً، وعاده ما يستفيد المحكوم عليه في مثلي هذه الحالة من عفو الرئاسي¹.

الفرع الثالث: التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات و قوانين الشكل

على خلاف القوانين العقابية التي تكون رجعيتهما إلا بصفة استثنائية، فان القوانين الشكلية التي تتعلق فقط بمعاقبة الجرائم ومتابعتها، كما أنها لا تمس بعناصر الجرائم ولا بالمسؤولية ولا بالعقوبة فان هذه القوانين تطبق فور نفاذها بحيث تطبق حتى محاكمه من أجل الجرائم المرتكبة قبل صدور هذه القوانين حتى إذا كانت الدعوى قد بوشرت عند صدور هذه القوانين ما لم يصدر فيها حكم نهائي، غير أن تطبيق الفوري للقانون الجديد يعرف حدين²:

أولاً: لا يطبق القانون الجديد فوراً كل ما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم حق المكتسب ومن هذا القبيل القانون الجديد الذي يحذف أحد طرق الطعن ويقلص من مهلتها أو أثرها فعل سبيل المثال: إذا صدر حكم في ظل القانون الحالي الذي يجيز استئناف في مواد المخالفات وبعد هذا الحكم بسنة 6 أيام صدر قانون يلغي هذا الاستئناف في مواد المخالفات، ففي هذه الحالة يكون من حق المحكوم الاستئناف في الحكم المذكور رغم صدور القانون الجديد، كما أنه لا تطبق هذه القوانين على من استفاد من طرق الطعن التي يحددها القانون أو أجل صدور الحكم الذي أدانته ومن ثم يستبعد تطبيق القانون الجديد لكونه يمس بحق مكتسب.

ثانياً: لا يؤدي تطبيق القانون الجديد بأي حال من الأحوال إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون السابق ، و على سبيل المثال: نذكر ما جاء به القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بخصوص الأمر بالحبس المؤقت إذ نص على أن يكون الحبس المؤقت بموجب أمر الإيداع كما كان سابقاً، فان هذا الإجراء الجديد لا يكون له اثر على صحة أوامر الإيداع الحبس التي أصدرها قضاة التحقيق في ظل القانون السابق.

¹ د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام . المرجع السابق ، ص.69

² د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.70

الفصل الثاني:

مبدأ سرية النص الجنائي من حيث المكان

الفصل الثاني: مبدأ سريان النص الجنائي من حيث المكان

لقيام الركن الشرعي يجب أن يكون هناك نص جنائي يجرم الفعل ويقرر العقوبة المناسبة له ويحدد الفترة المعينة التي يكون فيها ساري المفعول قبل ارتكاب السلوك المجرم، غير أن هذا غير كافي إذ لابد من تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وهو ما يعرف " بمبدأ إقليمية النص الجنائي " وفقا لما ورد في المادة الثالثة من قانون العقوبات: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصار المحاكم الجزائرية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " و المادة 12 من الدستور التي تنص على " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي، وعلى مياهها، كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي، على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"

والجرائم المرتكبة بالنظر إلى المكان لا تخرج عن أربعة، جرائم ترتكب داخل إقليم الدولة سواء من مواطنين أو أجانب، وتخضع لمبدأ إقليمية القانون الجنائي والجرائم التي يرتكبها المواطنون في الخارج، وتخضع لمبدأ شخصية القانون الجنائي، وجرائم يرتكبها أجانب بالخارج، وهي ماسة بالمصالح الأساسية للدولة ، تخضع لمبدأ عينية القانون الجنائي، وأخيرا جرائم يرتكبها أجانب في الخارج وليست ماسة بسياسة الدولة تخضع لمبدأ العالمية.

المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولذلك فمن الطبيعي أن ينحصر كل قانون جنائي في إقليم دولته ولا يمتد إلى إقليم دولة أخرى لأنه يمس لسيادتها ويعني هذا المبدأ أيضا أن هذا القانون يطبق على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة سواء كان المجرم مواطنا أو أجنبيا ، وسواء مسه الجرائم بمصالح الدولة صاحبة الإقليم أو بمصالح دول أخرى.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي

يقصد بمبدأ الإقليمية أن القانون الجنائي يبسط سلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها مواطنا أم أجنبيا، وسواء كان المجني عليه مواطنا أم أجنبيا، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة صاحب السيادة على الإقليم أم نالت من مصلحة دولة أجنبية ، وهذا هو الوجه الايجابي لمبدأ الإقليمية أما الوجه السلبي فيتمثل في عدم تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج حدود الإقليم حيث يصطدم بسيادة غيره من الدول التي تمنع بدورها تطبيق القوانين الأجنبية في إقليمها باعتباره أمرا يمس بسيادتها الوطنية، وهذا ما ورد في نص المادة 3 من ق.ع "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".
ولإقليمية القانون الجنائي حده فوائده نوجزها فيما يلي:

- ❖ يعد مبدأ الإقليمية- بتطبيقه- مظهر من مظاهر الدولة لسيادتها على إقليمها ورمزا للاستقلال الدول وتمتعها بشخصيتها المعنوية.
- ❖ مباشرة الإجراءات الجزائية عن الجريمة في مكان وقوعها يسهل حسن إدارة وسير العدالة، وهذا بالبحث عن الأدلة وتقديرها (لا يغني عن ذلك إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات في مكان آخر بموجب الإنابة القضائية).
- ❖ قضاء الإقليم التي ارتكبت فيه الجريمة هو الأقدر على تقييم جسامه الجريمة وتقدير الجزاء المقرر لها.

❖ تحقيق أغراض العقوبة (الردع، العدالة...) لأن محاكمة المتهم في المكان التي ارتكبت فيه الجريمة وتوقيع الجزاء عليه في نفس المكان يرسخ فكرة الردع العام الذي يسعى تحقيقه الجزاء الجنائي، كما أن من مصلحة المتهم تطبيق قانون البلد الذي ارتكبت فيه جريمته، لافتراض علمه بقانونها، وهذا ما يحقق العدالة من خلال عدم مفاجئة المتهم بقانونين يجهلها.

مبررات الأخذ بمبدأ إقليمية قانون العقوبات:

لم تأت أهمية مبدأ الإقليمية من فراغ و إنما ثمة جملة من المبررات بعضها ذات طبيعة فنية و عقابية و البعض له طبيعة دولية:

أ. الحجج ذات الطبيعة الفنية و العقابية:

من ناحية أولى؛ يقتضي حسن إدارة العدالة مباشرة الإجراءات الجزائية عن الجريمة في مكان وقوعها ، إذ يسهل في ذلك المكان البحث عن الأدلة و تقديرها ، و لا يغني عن ذلك إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات في مكان آخر بموجب إنابة قضائية.

من ناحية ثانية؛ فإن القضاء القائم في الإقليم الذي وقعت عليه الجريمة هو الأقر على تقييم نطاق ما خلفته الجريمة من آثار و وزن العقوبة بناء على ذلك.

من ناحية ثالثة؛ فإن تحقيق أغراض العقاب لاسيما غرضي الردع العام الخاص، الذي يتطلب تطبيق قانون العقوبات النافذ في مكان ارتكاب الجريمة، لأنه المكان الذي تم فيه الإخلال بالنظام العام و حدث فيه الضرر الفردي و الاجتماعي.

من ناحية رابعة و أخيرة؛ إن تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي يحقق العدالة طالما أن قانون العقوبات يعلمه الجاني بحكم تواجده في إقليم الدولة ، لأن الأخذ بخلاف ذلك يجعل من الجاني يخضع لقانون دولة أخرى يجهل أحكام قانونها و حدود التجريم و العقاب فيها.

ب. الحجج ذات الطبيعة الدولية:

جوهر هذه الحجج هو استناد مبدأ الإقليمية على سيادة الدولة و المساواة القانونية بين الدول ، فقانون العقوبات هو أوضح قوانين الدولة تعبيرا عن سيادتها لأنه يكشف عن وظيفتها في حفظ الأمن داخل حدودها، فضلا على أن ولاية قانون الإقليم تمنع التنازع بين سيادة أكثر

من دولة ، و لأنه من الأيسر تطبيق قانون العقوبات على إقليم الدولة بدلا من ربطه بأشخاص قد يتركون الإقليم و تتعذر ممارسة السيادة في مواجهتهم.

يتطلب تطبيق القانون الجنائي الإحاطة بأمرين أولهما حدود إقليم الدولة، وثانيهما تحديد مكان ارتكاب الجريمة وكل جريمة يطبق عليها القانون الجنائي الذي وقعت داخل إقليمه، وفيما يلي فصل القول في فرعين:

الفرع الأول: حدود إقليم الدولة

تتجاز التشريعات في تحديد إقليم الدولة ضمن نصوصها العقابية إلى اتجاهين اتجاه يحدد عناصر الإقليم ضمن قانون العقوبات الخاص به، مثل ما فعل قانون العقوبات اللبناني في مادته 17 ، وقانون العقوبات السوري في المادة 15، وقانون العقوبات الأردني في المادة 7 ، وقانون العقوبات السويسري في المادة 3، وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 113/1¹. اتجاه ثاني يمثل غالبية التشريعات الجنائية يكتفي بذكر المبدأ ويترك تحديد عناصر الإقليم لأحكام القانون الدولي العام مثل ما فعل قانون العقوبات المصري والألماني وكذا الجزائري الذي جاء في مادته 3 " بالنص يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ".

في الحالتين تتفق التشريعات الجنائية مع قواعد القانون الدولي أن عناصر الإقليم ثلاثة وهي: الإقليم البري هو البحري والجوي، وحسب المادة 12 من دستور 1996

النظريات التي تشرح دور الإقليم في الدولة: يوجد ثلاث نظريات تشرح دور الإقليم في الدولة وهي:

¹ عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات . القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص.78

1- نظرية الإقليم كمادة : تعتبر الإقليم كعنصر داخل في شخصية الدولة ، فالدولة بدون إقليم لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها، فالذي يميز إرادة الدولة هو سيادتها و استقلالها ، و هذه السيادة لا يمكن أن تظهر إلا ضمن الإقليم.

2- نظرية الإقليم كموضوع : تصب هذه النظرية قانونيا على حقوق المواطنين حيث تعتبر إقليم الدولة و كأنه نوع من الملكية الممتازة للدولة.

3- نظرية الإقليم كحد : تعتبر الإقليم و كأنه الإطار الذي تمارس الدولة في حدوده سلطاتها.

اختلف الفقه الدستوري و الدولي حول الطبيعة القانونية لإقليم الدولة ، فيرى البعض بأن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة يؤخذ على هذا الرأي بأن ممارسة السيادة لا تكون على أشياء و إنما على أشخاص و لذلك فالدولة لا تمارس سيادتها على إقليمها و إنما على الأفراد المقيمين على إقليمها (سواء كانوا مواطنين أو أجانب).

و ذهب جانب من الفقه للقول إن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية و ينتقد هذا الرأي باعتبار أن ملكية الدولة تؤدي إلى منع الملكية الفردية للأفراد و يبرر أصحاب هذا الاتجاه بأن ملكية الدولة هي ملكية عليا غير مرئية و هي ملكية خاضعة للقانون الدولي العام. و يذهب جانب آخر من الفقه لتكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني ذو طبيعة تأسيسية أي أن حق الدولة على إقليمها هو حق عيني تأسيسي و محتوى هذا الحق يتحدد بضرورات ممارسة السيادة.

أولا: الإقليم البري:

يشمل الأرض التي تدخل ضمن حدود الدولة و تمارس عليها هذه الدولة كامل السيادة (سهول، هضاب، مرتفعات، بحيرات، كذلك ما في باطن الأرض من موارد طبيعية) يمكننا القول بأن الإقليم البري هو تلك المساحة المحصورة ضمن الحدود السياسية أو هي المساحة التي تباشر عليها الدولة سيادتها ، بحيث تحدد هذه الأراضي الجزائرية بحدود

ثابتة ، معينة ، و واضحة حرصا وحفاظا على حسن الجوار والصدقة بين الدولة والدول المجاورة من كل الجهات.

ثانيا: الإقليم البحري:

يشمل الإقليم مساحات الماء التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة ، و هي عبارة عن الأنهار الوطنية و الأجزاء من الأنهار الدولية و البحيرات و البحار المغلقة و القنوات و المضائق و الموانئ البحرية التابعة للدولة كما يشمل الإقليم المائي للبحر الإقليمي ، و الذي حددته اتفاقية جنيف سنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي ، و التي بنيت في مادتها الأولى منه على أن: " سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشواطئها يسمى البحر الإقليمي".

كما نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى: " تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية".

كما أن البحر الإقليمي هو ذلك الجزء من البحر العام الذي يتصل بشواطئ الدولة ، و يخضع لسيادتها تحقيقا لأغراض اقتصادية و صحية و أمنية ، و يحدد العرف الدولي المستقر هذا البحر ب 12 ميل ، و الميل الواحد يساوي 1853 متر ، كما هو متعارف عليه و محدد في المرسوم الرئاسي رقم 63-403 الصادر بتاريخ 12-10-1963.

ثالثا: الإقليم الجوي:

عقدت اتفاقية باريس سنة 1919 على أنه لكل دولة زيادة كاملة وانفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها البري وبحرها الإقليمي، كما أكدت على ذلك من جديد اتفاقية شيكاغو سنة 1944 التي اعتبرت مادتها الأولى الهواء عنصرا تابعا لإقليم الدولة ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي إلى ما لا نهاية في الارتفاع، أما طبقات الهواء العليا والأجرام السماوية ، فهي تخرج عن سيادة الدولة بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استغلال استعمال الدولة للطبقات العليا في الجو والتي توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروعها 19 ديسمبر 1966 وعلى معاهدة 27 يناير 1967، كما ورد ذلك في اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958 التي أكدت على امتداد سيادة الدولة ليعلوا البحر الإقليمي.

غير أن الصعوبة الوحيدة في المجال الجوي هي تحديد نقطة انتهاء المجال الجوي، وابتداء المجال ما فوق الجوي أي الفضاء الخارجي، فالنظريات المتعلقة بأبعاد المجال الجوي تتراوح ما بين (40 كلم إلى 400) كلم اعتبار من القشرة الأرضية¹.

الفرع الثاني: تحديد مكان ارتكاب الجريمة

انصرف الفقه في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى ثلاث اتجاهات، اتجاه يرى بان الفعل الإجرامي هو المعيار الكافي في تحديد المكان، فالجريمة تعد مركبه في إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار مكان تحقق النتيجة¹.

بينما اتجاه ثاني يرى بأن المعيار المناسب هو مكان تحقق النتيجة، وبالتبعية لذلك تعد الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة تحققت فيها النتيجة دون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الفعل

و اتجاه ثالث وسط يؤيده غالبية الفقه يرى بان الجريمة تعد مركبه في مكان الذي وقع فيها احد عناصرها المادية سواء مكان تحقق النتيجة²، وعلى هذا الاتجاه سارت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة³، ولكن مع تفضيلات تميزت بها بعض التشريعات على حساب تشريعات أخرى

ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادة 693 على أنه تعد مرتكبة في إقليم الفرنسي كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في فرنسا وتم إلغاء هذا النص بموجب المادة 2/113 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي جاءت على النحو التالي "... تعد الجريمة المرتكبة في إقليم الجمهورية إذا وقع أحد الأعمال المكونة لها في هذا الإقليم"

ما يلاحظ من اختلاف أن النص القديم استعمل عبارة "الأعمال المميزة"

¹ د. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص.74

² محمد سامي الشوا ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) . د ط ، مطبعة جامعة المنوفية ، 1996 ، ص.143

³ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص.85

ACTES CARACTÉRISANTS بينما النص الحديث استعمل عبارة "الأعمال المكونة" **FAITS CONSTITUTIFS**، وبعض الفقه الفرنسي يرى بأن المعنى في الحالتين واحد وهو عدم اشتراط ارتكاب كل الجريمة في الإقليم الفرنسي حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الفرنسي بل يكفي أن يتم ارتداد أحد الأعمال المكونة لها على الإقليم الفرنسي

المشروع الجزائري يستعمل نفس النص الفرنسي القديم في المادة 586 قانون الإجراءات الجزائية¹، التي تنص على أنه "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يعود عمل من الأعمال المميزة احد أركانها مكونة لها قد تم في الجزائر" وهذا يعني أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يحقق فيه الركن المادي، وطبعاً لا يوجد إشكال إذ كان الركن المادي بأكمله تم في الجزائر، فالاختصاص يعود للسلطة القضائية بالجزائر، كان يضع للضحية السم في الجزائر فيموت في إقليم أجنبي، وعندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليمين معاً، ورغم ذلك يجوز محاكمة الجاني في أحد الإقليمين لأن الركن المادي وقع في كليهما، لكن نرجع إلى المشروع الفرنسي ونبحث عن المعنى الذي أراده من استعمال عبارة احد الأعمال المكونة لها، خاصة في التطبيقات القضائية التي اتخذت منها موسعاً لتحديد مكان ارتكاب الجريمة²، بحيث لم يكتف بوقوع الجريمة أو أحد عناصرها على التراب الفرنسي بل اعتد حتى بالأعمال التحضيرية وقرر بأنه ليس بالضرورة أن تقع الجريمة على الإقليم الفرنسي بل يكفي أن تقع فقط الأعمال التحضيرية لها والتي بحسب الأصل بعيده بل ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث اعتد بالشروط المفترضة واعتبرها من الأعمال المكونة للجريمة رغم أنها في الحقيقة حالة قانونية أو واقعية سابقة على ارتكاب الجريمة وهي أعمال مشروعة ولا تعد من عناصرها القانونية، ففي جريمة خيانة الأمانة مثلاً عن الأركان المكونة لها.

¹ الأمر 155.66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

² محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 144.

يكفي أن يكون التسليم قد تم في الإقليم الفرنسي لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الفرنسي حتى ولو وقع التبديد في دولة أخرى.

في الحقيقة هذا التوسع من القضاء الفرنسي مبالغ فيه و يصطدم مع مبادئ قانونية استقر الفقه و العمل القضائي عليها أهمها مبدأ الشرعية ، و هو بذلك يخالف أغلب التشريعات المقارنة التي تكتفي بوقوع الجريمة بكاملها في الإقليم أو على الأقل أحد عناصرها سواء تعلق الأمر بالفعل أو النتيجة¹ .

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن مبدأ الإقليمية

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على كل من السفن و الطائرات

إذا تم تحديد إقليم الدولة وتم كذلك تحديد مكان ارتكاب الجريمة فان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة الإقليم، لكن يثور التساؤل حول ما إذ ارتكبت الجريمة على ظهر السفينة أو متن الطائرة، وكانت هذه السفينة أو الطائرة أجنبية موجودة في إقليم الدولة البحري أو الجوي، حيث يثور التنازل بين قانون جنسية السفينة أو الطائرة.

تجدر الإشارة إلى أن السفن والطائرات الحربية تمثل سيادة الدولة التابعة لها، لا يطبق عليها أي قانون أجنبي أينما كانت وتواجدت، حتى ولو كانت في ميناء بحري أو جوي تابع لدولة أجنبية، إذ تخضع فقط خلال الجرائم المرتكبة على متنها لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها².

أولاً: الجرائم التي تقع على ظهر السفن

يعرف الفقه السفينة على أنها « كل منشأ مهما كانت حمولتها أو تسميتها أو طبيعتها صالحة للملاحة قابلة للتنقل والتوجيه » وتتمتع كل سفينة بجنسية تميزها عن السفينة أخرى

¹ د. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) . المرجع السابق ، ص.139

² محمد سامي الشوا ، المرجع السابق ، ص.145.144

وفقا للشروط التي تحددها كل دولة ثم تقوم بتسجيلها أو منحها الحق برفع العلم أو الراية¹ ،
ووفقا لنص المادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجب على كل سفينة ترفع
علم دولة معينة أن تحوز الوثائق الدالة على ذلك حتى يسهل ضبط مسؤوليتها ومسؤولية
ركابها، ويسهل تحديد الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الواقعة على متنها وتبعاً لذلك
سندرس تطبيق مبدأ الإقليمية على السفن التي تحمل الراية الجزائرية ثم على السفن التي
تحمل الراية الأجنبية

1) بالنسبة للجرائم التي تقع على ظهر السفينة الوطنية:

عادة يتم التمييز في التشريعات المقارنة بين السفن الحربية و السفن غير الحربية،
بحيث لا تخضع الأولى إلا لقانون البلد الذي تحمل جنسيته أيا كان المكان الذي كانت
فيه السفينة، وبالتالي لا يجوز تطبيق قانون عقوبات آخر على الجرائم التي تقع على
متنها نظرا للطبيعة الخاصة بالسفن الحربية وتعلقها بالسيادة الوطنية

على عكس السفن غير الحربية التي يملك فيها القضاء الوطني الاختصاص على وجه
الاحتياط، بحيث يمكن لهذا الأخير النظر في الجرائم التي تقع على ظهر سفينة وطنية
مهما كان المكان التي تسبح فيه إذا لم يطبق قانون البلد الذي تتواجد فيه السفينة² .

ينص المشرع الجزائري في المادة 590ق ا ج « تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر
في الجنايات والجنايات التي ترتكب في عرض البحر وعلى البواخر التي تحمل الراية الجزائرية
أيا كانت جنسية مرتكبها» .

من خلال نص المادة يتبين وأن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنايات التي
ترتكب على ظهر السفينة الوطنية في حالتين:

-حالة السفينة التي تحمل الراية الجزائرية وكانت متواجدة في المياه الإقليمية لسيادة الدولة
الجزائرية.

¹ عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص.81

² عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص.87

-حالة السفينة التي تحمل الراية الجزائرية وكانت متواجدة في عرض البحر، أي المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

لكن المشرع الجزائري سكت عن فرضية تواجد السفينة الجزائرية في المياه الإقليمية لدولة أجنبية، مما يعطي الانطباع وأنه قد رضي بالاقتصاد الاختصاص الأجنبي لكن ماذا لو أن القضاء الأجنبي لم ينظر في هذه القضية لأي سبب من الأسباب، لذا كان يتعين على القضاء الجزائري أن يعطي لنفسه الاختصاص ولو على سبيل الاحتياط كما تفعل الكثير من التشريعات ومن بينها المشرع الفرنسي في المادة 113/3 من ق ع كما لم يشير المشرع الجزائري إلى السفينة الحربية، ولو أن هذه الأخيرة تحكمها قواعد القانون الدولي بحيث تكون هذه الأخيرة امتداد لسيادة الدولة، أي تطبيق قانون الدولة التي تنتمي إليها هذه السفينة.

(2) بالنسبة للجرائم التي تقع على ظهر السفينة:

استعمل المشرع الجزائري بخصوص السفن الأجنبية مصطلح السفن الأجنبية تمييزا لها عن السفن الحربية هذه الأخيرة التي تعامل معاملة خاصة، والتي نرى استعمال مصطلح السفن المدنية بدل التجارية لأن مصطلح التجارية ينص على سفن البضائع بدل الأشخاص أو السفن السياحية وحتى يكون القانون الجديد مختصا بنظر الجرائم المرتكبة على السفن الأجنبية ما عدا الحربية التي تتمتع بحصانة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة 29، يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهي:

✓ أن تكون السفينة الأجنبية تجارية، وليست حربية، و المغزى من الشرط هو السفينة الأجنبية هي التي تحمل جنسية أو راية دولة أخرى.

✓ أن يكون الفعل يشكل جنائية أو جنحة وبالتالي تستبعد المخالفات. أنه لا عبء بجنسية الجاني أو المجني عليه، ولا بالمصلحة التي تم الاعتداء عليها، كون المادة لم تشترط ذلك.

✓ أن يكون مكان تواجد السفينة الأجنبية ميناء بحرية جزائرية وهو ما يفهم منه أن تكون راسية وهو ما يصطلح تساؤلا حول عدم النص على المياه الإقليمية الوطنية باعتبارها من اختصاص قانون الدولة الجزائرية وهو نفس الأمر عندما نزع اختصاص القانون الجزائري عندما تكون بواخر الدولة الجزائرية في المياه الإقليمية للدول الأخرى تتنازع اختصاص قانون هذه الدول لما تكون بواخرها في المياه الإقليمية للدولة الجزائرية، غير أن الأمر يمكن مواجهته بالمادة 3 التي تشكل القاعدة العامة متى كانت الباخرة الأجنبية بالمياه الإقليمية الوطنية التي تنص على "... وكذلك الشأن بالنسبة للبنيات والجنح التي ترتكب في ميناء بحريه جزائريه على ظهر باخرة تجارية أجنبية ...".

ثانيا: الجرائم التي تقع على متن طائرة

توجد اتفاقيات كثيرة تضع قواعد مختلفة تضبط الجرائم المرتكبة على متن الطائرات أو حتى ضدها، من بينها معاهدة طوكيو سنة 1963 المتعلقة بالجرائم التي تقع على متن الطائرات ومعاهدة لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لسنة 1971 المتعلقة بقمع الجرائم التي تستهدف سلامة الطيران المدني، والتي تشترك جميعها في منح الاختصاص في دولة العلم¹. أي الدولة التي منحت جنسيتها للطائرة.

1) بالنسبة للجرائم التي تقع على متن الطائرة الوطنية:

كان الاعتقاد السائد عند الفقه والقضاء المقارن أن الطائرة جزء من إقليم الدولة، يعود الاختصاص للنظر في الجرائم الواقعة على متنها بقضاء دولة العلم، سواء كانت طائرة حربية أو مدنية أو تجارية ، دون الأخذ بعين الاعتبار مكان تواجد الطائرة أثناء وقوع الجريمة.

لكن فيما بعد تلطفت النظرة الدولية للجرائم الواقعة على متن الطائرة، بحيث ظل الاختصاص في الجرائم الواقعة على الطائرة الحربية لدولة العلم مطلقا، وحين يتعلق

¹ عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص.83

الأمر بالطائرة المدنية أو التجارية فيجب البحث أولاً في مكان تواجد الطائرة، فان كانت متواجدة في الإقليم الجوي للدولة أو الإقليم الجوي لأعالي البحار فالاختصاص يعود لدولة العلم وان كانت متواجدة لحظة ارتكاب الجريمة في إقليم دولة أجنبية فيكون اختصاص الدولة التي تحمل الطائرة رايتهما على سبيل الاحتياط فقط، أي إذا لم ينظر فيها القضاء الأجنبي يرجع الاختصاص لدولة العلم¹ .

ينص المشرع الجزائري في الماده 591/1 ق ا ج اختصت الجهاز القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائريه أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

يتضح من النص و أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنح التي تقع على مثل الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية دون اعتبار لجنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق فيها، سواء كانت في الإقليم التابع للدولة أو أجواء أعالي البحار².

(2) بالنسبة للجرائم التي تقع على متن الطائرة الأجنبية:

القضاء الوطني لا يختص بالفصل في القضايا التي تقع على متن الطائرات الأجنبية لأنها تحمل جنسية دولة أخرى غير الدولة صاحبة الإقليم، ولكن تكاد تجمع التشريعات المقارنة أن الطائرة إذا كانت فوق الإقليم الوطني فالاختصاص يعود إلى هذا الأخير، ويضاف في بعض التشريعات إمكانية اختصاص القضاء الوطني إذا كان الجاني أو الضحية يحمل الجنسية الوطنية.

ينص المشرع الجزائري في الماده 2/591 ق ا ج كما أنها تختص أيضا (الجهات القضائية الجزائرية) بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب علامات طائرات أجنبية إذا كان

¹ د. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص.149

² عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص.87

الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية وإذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

يتضح من النص أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرة الأجنبية في حالتين هما:

- ✓ يكون الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الجزائرية لحظة ارتكاب الجريمة.
- ✓ الطائرة هبطت في احد المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة كما ينعقد الاختصاص من باب أولى إذا كانت في حالة توقف في الإقليم الجزائري إلا أن الاتفاقيات الدولية استتنت الطائرات الحربية لان امتداد لسيادة الدولة صاحبة العلم.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على أعضاء السلطة التنفيذية و السفارات الأجنبية:

هناك أشخاص لا يسري عليهم النص الجنائي الوطني رغم ارتكابهم الجرائم داخل إقليم الدولة وذلك لتمتعهم بحصانة وهذه الحصانة قد يكون مصدرها القانون الداخلي أو الخارجي ويكون مصدر هذه الاستثناءات من العرف الدستوري، القانون الدستوري أحكام القانون الدولي والقانون الجنائي

أولاً: الاستثناءات الواردة على أعضاء البرلمان ومجلس الأمة

ونقصد بالمجالس النيابة العليا تمييزا لها عن المجالس الشعبية الإقليمية أو المحلية مثل المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية ونجد كل الدول تقرر الحصانة لأعضاء السلطة التشريعية، ولا يعني ذلك نزع الصفة التجريبية عن الفعل المعاقب عليه الذي يرتكبونه، وإنما متابعتهم لا تتم إلا بإتباع إجراءات دستورية خاصة، وهو ما بينته المواد 109،110،111 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، حيث تضمنت المادة 109 مبدأ الحصانة البرلمانية بنصها: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مده نيابتها ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسه مهامهم البرلمانية..." كما

نصت المواد 126، 127 و 128 من الامر 16/01 المؤرخ في 6 مارس 1916 المتضمن التعديل الدستوري على تلك الحصانة البرلمانية وشروطها وزوالها.

وهنا يبدو فعلا وجود استثناء بخصوص نوع محدد من الجرائم، كونها مائة أرصت فكرة الحصانة البرلمانية المعترف بها لنواب السلطة التشريعية، خاصة المتعلقة بمهامهم الرئيسية وهي مناقشه القوانين والتصويت عليها غير أن المادة 110 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمادة 127 من القانون السابق رقم 16/01.

الخاص بالتعديل الدستوري ركزت على فكرة المتابعة الجزائية عن الجنايات والجرح وفكرة التنازل عن الحصانة البرلمانية أو رفعها بينما بينه المادة 111 حاله تلبس النائب ارتكاب جناية أو جنحة، ونفس الأمر بينته المادة 128 من القانون السابق الخاص بالتعديل الدستوري، فقرة المادة 110 بأنه: " لا يجوز الشروع متابعه نائب- المقصود نواب الغرفة السفلى- أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه" وهو نفس ما تناولته المادة 127 من القانون السابق 16/01

وبالتالي يمكن للنواب سواء كان نائب في الغرفة السفلى، أو عضو من أعضاء مجلس الأمة في حالة اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، أن يتنازل صراحة عن حصانته البرلمانية والمقصود بالعبارة "الصراحة" انه تنازل مكتوب تضمنه النيابة العامة ملف القضية، أو برفع الحصانة عليه من قبل أغلبية باقي الأعضاء، وفي هذه الحالة تجوز متابعته كأى شخص من الأشخاص، غير أن ما تصدر الإشارة إليه، أن المادة 111 حالة التلبس عضو البرلمان أو عضو مجلس الأمة بارتكاب جناية أو جنحة، حيث قضت أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر ذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الحالة فورا، يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح النائب أو عضو المجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد".

ثانيا: الاستثناءات الواردة على أعضاء السلك التمثيل الدبلوماسي و القنصلي:

وهم لا يسألون أيضا عن الجرائم التي يرتكبونها في الدول التي يمثلون فيها دولهم، طبقا لاتفاقية فيينا المؤرخة في 24 ابريل 1963 المتعلقة بالعلاقات القنصلية والتي تمنح حصانة للموظفين القنصليين وموظفي الهيئات الدولية بان نسبة للجرائم التي تتعلق بقيامهم بوظائفهم أو بسببها، وأما الجرائم التي ترتكب خارج إطار الوظيفة تعقد الاختصاص لقانون البلد الذي يتواجدون به، وفي تبرير الحصانة قيل أن الممثل السياسي ووظيفته شيء واحد حيث يتلاشى الشخص في وظيفته، فإذا عاقبناه فنحن نعاقب من خلاله الدولة التي يمثلها، وبالتالي نمس بسيادتها ومن الحصانة السابقة قررت أيضا حصانة مباني السفارات القنصليات، لكن ذلك لا يعني أنها ملاذ للمجرمين حيث أن ارتكاب جريمة داخل السفارة أو خارجها والفرار إليها، لا يمنع من تسليم الشخص لسلطات البلد، حتى ولو كان من رعايا الدولة التي تمثلها السفارة أو القنصلية ولا يعني ذلك تسليم رعايا الدولة، حيث لا تعد هذه المباني خارج الإقليم¹. وبالخصوص الحصانة يجب القول أنه يحق للسلطات المحلية عندما يرتكب الممثل السياسي جريمة من الجرائم القيام بطرده باعتباره شخصا لم يعد مرغوبا فيه في البلد، كما يحق لبلده الأصلي معاقبته على جرائمه التي ارتكبها في بلد عمله، وبذلك لا يكون في معزل عن العقاب بأي حال من الأحوال².

كما أن الحصانة شخصية وتتعلق بشق العقاب لا شق التجريم، وبمعنى عدم العقاب لتوفر الحصانة أن الفعل مباح أو الصفة تعد سبب من أسباب الإباحة وإنما هي مانع من موانع العقاب في مثل هذه الحالات لذا فالأشخاص المساهمين مع صاحب الحصانة يمكن متابعتهم وعقابهم متى كانوا لا يتمتعون بالحصانة، سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب تطبيقا لمبدأ الإقليمية، كما أن حق الدفاع المشروع مقرر للمعتدى عليهم حتى ضد

¹ الحازوني مختار ، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،

1987 ، ص.86

² عبد المنعم سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص.120

أصحاب الحصانة كما أنه هناك اتفاقه فيينا لسنة 1961 وتشمل أعضاء السلك الدبلوماسي والبعثات السياسية الخاصة وممثلو المنظمات الدولية أو الإقليمية بصرف النظر عن درجاتهم وألقابهم ويستوي أن تتعلق الجرائم بممارسة مهامهم أو بمناسبة متابعة شؤون حياتهم الخاصة

أما فيما يخص الخدم فتقتصر الحصانة على ما يصدر منهم من جرائم بمناسبة ممارستهم لمهامهم شريطة أن لا يكونوا من رعايا الدولة التي توجد بها مقر البعثة أو المنظمة أو السفارة.

1. في مجال حماية النقد، جرم المجتمع الدولي تزوير النقد وفقا لعدة اتفاقيات منها

اتفاقية جنيف سنة 1929م

2. من اجل إرساء الأمن والطمأنينة في أعالي البحار كمطلب أساسي بالازدهار التبادل

التجاري وحرية الحركة بين الدول تبنى المجتمع الدولي اتفاقية 1958م واتفاقية

1982م بشأن القرصنة البحرية

3. في مواجهة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أوجدت الجماعة الدولية الاتفاقية

الموحدة لسنة 1961م بشأن المخدرات واتفاقية 1971 بشأن المؤثرات العقلية

واتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988م

4. في مجال حماية البيئة، توصلت الجماعة البشرية إلى تبنى عدة اتفاقيات بهدف

مكافحة كل ما يمثل أضرارا متجاوزة للحد المعقول كالتلوث واسع المدى للهواء

والبحار الناتج عن الاستغلال السيئ أو المبالغ فيه للمصادر البيئية ، فعلى سبيل

المثال أوجد المجتمع الدولي اتفاقية الوقاية من التلوث الناتج عن السفن سنة 1973م

الموقعة بلندن والمعدلة بالبروتوكول سنة 1978م واتفاقية بشأن فرض رقابة على

حركة النفايات الصناعية الموقعة سنة 1989م التي دخلت حي النفاذ عام 1992م،

واتفاقية KYOTO سنة 1997م¹.

ومن خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات المتعددة نجد أن بعضها تبنى أحكام خاصة تهدف

إلى إيجاد نوع من الفعالية عند التطبيق

فاتفاقية BALE المتعلقة بان النفايات الخطيرة لسنة 1989 نصت في المادتين الرابعة والسابعة منها على سريان بنودها حتى على الدول غير الأعضاء بها. فكل تصدير للنفايات الخطرة مخالف للاتفاقية حتى ولو كانت باتجاه الدول غير الأعضاء، كما أن هذه الاتفاقية نصت أيضا على نقل المسؤولية من الفعل الخاص إلى الدولة إذا كان المصدر أو المنتج الخاص لا يستطيع إرجاع النفايات إلى دولة المصدر، وبالتالي فإن الدولة المصدرة تقع عليها مسؤولية إعادة النفايات إلى إقليمها ، هناك أيضا نصوص دولية أخرى تقتضي بأن سرية المصرفية لا يمكن أن تكون سببا في رفض التعاون القضائي في المجال الجنائي، المثال على ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 هذه الاتفاقية، وضرورة التمكين من حجر ومصادرة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والموجودة في دولة طرف في الاتفاقية

بالإضافة إلى ذلك فإن إنشاء محاكم دولية جنائية كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وتلك الخاصة بجرائم الإبادة العرقية في رواندا والمحكمة الجنائية الدولية (روما 1988) يمثل تطورا دوليا هاما في المجال الجنائي و ينبئ بتغير قريب في عدة مفاهيم و رؤى خاصة بالقانون الجنائي وعلاقته بسيادة الدولة فمن الواضح أن الدولة ذات السيادة بالمعنى التقليدي، والتي تحد من تبني سياسات جنائية فعالة لم تعد المستقبل الضروري الذي لا يمكن تجاوزه للمجتمع الإنساني².

¹ الحازوني حازم مختار ، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي ، المرجع السابق ، ص.87

² عبد المنعم سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص.120

المبحث الثاني: المبادئ الاحتياطية و تسليم و استرداد المجرمين

المطلب الأول: المبادئ الاحتياطية

لا يقتصر نطاق سريان قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على إقليم الدولة فقط وإنما يمتد نطاق تطبيقه إلى كل الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة، لأن عدم امتداده إلى خارج الإقليم يجد منه بعض الجناة ثغرة للإفلات من العقاب وعدم محاسبتهم¹.

من أجل ذلك شرعت الدولة بعض المبادئ القانونية يسري على إثرها القانون الجنائي الوطني - استثناء - على أفعال تقع خارج الإقليم

تتنظم هذه الاستثناءات في ظل المبادئ الثلاثة تعرف عند بعض الفقه بالمبادئ الاحتياطية، وهي مبدأ الشخصية الذي يعني ما يرتكبه مواطن الدولة من جرائم خارج حدودها²، ومبدأ العينية الذي يأخذ في اعتباره طبيعة الجريمة المرتكبة خارج الدولة والتي تمس أو تهدد كيانها، ومبدأ العالمية الذي يعني بتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وسوف نتطرق لتفصيلات كل مبدأ على حدا.

الفرع الأول: مبدأ عينية القانون الجنائي (الاختصاص العيني)

أولاً: تعريف مبدأ العينية و بيان مبرراته:

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي، تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، أي أن الدولة تمد نطاق قانونها الجنائي إلى بعض الجرائم التي تقع خارج حدودها، حتى ولو كانت هذه الدول لا تعاقب على هذه الأفعال³.

يأتي مبدأ العينية تكملة لمبدأ الإقليمية الذي لا يمكنه أن يمتد إلى الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة والتي تقع خارج الإقليم، خشية ألا تهتم الدولة التي وقعت فيها مثل هذه

¹ عبد المنعم سليمان، المرجع السابق ، ص.120

² محمد سامي الشوا ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الرجع السابق ، ص.156

³ المرجع نفسه ، ص.153

الجرائم بملاحقة مرتكبها¹.

يستند هذا المبدأ على عدة أسس قانونية أهمها:

- من حق الدولة الدفاع على مصالحها الأساسية إذا ما تعرضت إلى الخطر، ولا تعهد بذلك إلى دولة أخرى لأنها الأولى بتوفير تلك الحماية خاصة إذا ما تعارضت مصلحة الدولة الضحية مع مصالح الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، أي يكون من طرفها التساهل في متابعه الجناة أو التحريض على ارتكاب هذه الجريمة بشكل علني أو مستور

- يعد هذا المبدأ تكملة لمبدأ الإقليمية، لأن الجريمة التي تقع في الخارج إنما تنتهي آثار

نتيجتها في الإقليم الوطني بحكم أن هذه النتيجة تمس مباشرة بالمصالح الوطنية للدولة

- إن قيام الدولة بمد نطاق تطبيق قانونها الجنائي الوطني على جرائم تقع في الخارج إنما يدخل في إطار تمكينها من حق الدفاع على النفس، مع العلم أن من بين هذه الجرائم ما يمس بسيادتها، لهذا حق عليها اسم الدولة المجني عليه، لأنها تمارس دور الضحية في هذا الاختصاص².

وإما عن المفاضلة بين كل مبدأ العينية ومبدأ الإقليمية، فالأولوية لمبدأ العينية، يستشف هذا من سياق نص المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة أضراراً بمصالحها وللدولة التي ارتكبت في أراضيها. وقد يفهم هذا النص على أنه يساوي بين المبدأين في الأهمية، إلا أننا نرى أن الترتيب الوارد في النص له دلالاته التي ينبغي

احترامها³.

ثانياً: شروط تطبيق مبدأ العينية في التشريع الجزائري

تنص المادة 588 ق ا ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص.89

² د. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص.163

³ د. باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، 2007 ، ص.42

" لا تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزيفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب أضراراً بمواطن جزائري "

: من خلال النص يمكن ضبط الشروط على النحو التالي

أ- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة تدخل في الفئات التالية:

• الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة الجزائرية و أعوانها الواردة انطلاقاً من نص المادة 61 إلى المادة 96 قانون العقوبات

• الجنايات و الجنح ضد أموال الدولة مثل تزيف النقود أو الأوراق المصرفية الوطنية الواردة انطلاقاً من المادة 197 إلى المادة 204 من قانون العقوبات ، مع عدم اشتراط تجريم الفعل و المعاقبة عليه في القانون الأجنبي.

ب- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية، رغم أن من الفقه من يشير بإمكانية امتداد هذا المبدأ إلى حاملي جنسية الدولة المجني عليها¹.

ت- أن تقع الجريمة بالخارج، أي خارج إقليم الدولة الجزائرية لأن وقوعها داخل الإقليم يجعلها تخضع لمبدأ الإقليمية.

ث- تشترط المشرع الجزائري في الامر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة، مع الإشارة إلى أن نص المادة 588 قبل التعديل كانت تشترك ذلك، وأمام سكوت المشرع يفهم ضمناً انه يجوز تحريك الدعوى في غيبة المتهم على غرار الكثير من التشريعات المقارنة.

ج- أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائياً أو قضى العقوبة.

¹ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص.90

الفرع الثاني: مبدأ شخصية القانون الجنائي (الاختصاص الشخصي)

مع الاهتمام المتزايد بشخصية الجاني أو المجني عليه شرعت التشريعات الجنائية المقارنة بوضع أحكام عقابية تسري بموجبها أحكام هذا القانون على المواطنين أينما حلوا¹، وتبعاً لذلك يلتزم الجاني أياً كان مكانه خارج الإقليم باحترام قوانينه الوطنية بمعنى سريان النص العقابي على كل جان يحمل جنسية الدولة ولو كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليمها وهذا ما يعرف بمبدأ الشخصية الايجابية، كما يقع على الدولة واجب حماية مواطنيها إذا كانوا ضحايا لجرائم معينة وتلتزم بمعاقبة من يعتدي عليهم حتى ولو كان الجاني أجنبياً وهذا ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية.

أولاً: مبدأ الشخصية الايجابي:

يعني مبدأ الشخصية الايجابي "أن يسري القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية الدولة، ويخاطب هذا المبدأ الجاني دون الأخذ بعين الاعتبار جنسيه المجني عليه أو حتى طبيعة الجريمة المرتكبة"².

يعد مبدأ الشخصية مكملًا لمبدأ الإقليمية فقد يكون هذا الأخير غير كافي لملاحقة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خارج الإقليم الجزائري، ومن جهة أخرى حتى لا يكون الوطن ملاذا للخارجين عن القانون الذين يسيئون إلى وطنهم بارتكاب الجرائم في الخارج ، فيكون لهم في العودة إلى بلادهم ملجأ يحميهم من تحمل نتائج أعمالهم الإجرامية³ .

ومن مبررات هذا المبدأ ما يلي:

* يعد مبدأ الشخصية الايجابية وسيلة لتفادي هروب الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمة خارج وطنه ثم عاد إليه فالدولة طبقاً لمبدأ الإقليمية لا يمكنها أن تعاقبها لأن الجريمة لم تقع على أراضيها، كما لا يستطيع أن تسلمه لأن الدولة لا تسلم رعاياها، كما أن الدولة التي

¹ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص.90

² المرجع نفسه ، ص.91

³ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

ارتكبت الجريمة على أراضيها لم تستطيع معاقبة الجاني إذا غادرها بعد الفعل لذا لا سبيل لتفادي الثغرات الواردة في النظام العقابي إلا بمعاقبة الجاني عند عودته لوطنه حتى تردعه العقوبة.

بالإضافة إلى التعاون الدولي في معاقبة ومتابعة رجال السلك الدبلوماسي والتقنصلي الذين يرتكبون الجرائم في إقليم الدولة المعتمدين لديها والتي تمنحهم حصانة دبلوماسية فيعاد إلى وطنهم وتطبق العدالة.

* كما أن سيادة الدولة لا تقع على أراضيها فحسب بل على مواطنيها فان اخلوا بسمعة الوطن يمتد إليهم القانون العقابي الوطني بطريق غير مباشر.

* كما أن النظام الشخصية الايجابية هو المقابل التي يقع على عاتق المواطن في أقاليم الدول الأخرى طالما تتعهد الدولة بحماية رعاياها في الخارج شروط تطبيق مبدأ الشخصية الايجابية:

يعني مبدأ الشخصية الايجابي في القانون الجزائري أن يخضع المواطن الجزائري أينما وجد لقانون بلاده، فإذا ارتكبت جريمة في الخارج وعاد إلى الوطن قبل أن يحاكم عنها أو يقضي العقوبة التي حكم بها عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل بشأنها على العفو فيجوز أن يحاكم في وطنه وتبعاً لذلك يمكن استخراج شروط تطبيق هذا المبدأ في التشريعات العقابية المقارنة وكذا التشريع الجزائري¹.

* أن يكون الجاني متمتعاً بالجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت أصلية أم مكتسبة، كما يسري النص على مزدوج الجنسية ويشمل حتى مرتكب الجريمة الذي لم يكن يحمل الجنسية الوطنية لحظة ارتكاب الجريمة بل اكتسبها فيما بعد بغيت التهرب من المسؤولية حسب نص المادة 584 ق ا ج

* أن يكون الفعل معاقباً عليه في التشريع الجزائري بوصفه جنائية أو جنحة، ومعاقباً عليه في التشريع الأجنبي دون الأخذ بعين الاعتبار الوسط المقدم له ولكن المهم أن يشكل جريمة

¹ د عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، ص.156

بالأساس، أما لو كان مباحا فلا يعاقب عليه المشرع الجزائري بنصوص أجنبية حسب المادتين 582 و 583

تنص المادة 1/582 ق ا ج " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبتها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر".
وتنص المادة 1/583 ق ا ج " كل واقعه موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا".

كما يتميز التشريع الجزائري بحكم خاص بالجنح أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يقدمها المجني عليه أو بناء على بلاغ من سلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة وفقا لنص المادة 3/583 المتضمن لما يلي "وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

يجب أن يعود الجاني إلى الجزائر، بحيث لا تجوز محاكمته غيابيا، وإلا يكون الجاني قد حكم عليها نهائيا في حالة متابعته في الإقليم الأجنبي، وإذ حكم عليه يجب أن يثبت أنه قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو عنها، لأنه لا يجوز أن يحاكم الشخص على فعل واحد مرتين حسب المادتين

المادة 2/583 ق ا ج تنص على "لا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582"

والمادة 2/582 ق ا ج تنص على ما يلي "غير انه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج أو يثبت في حاله الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"

ثانياً: مبدأ الشخصية السلبي:

إذا كان مبدأ الشخصية في شقه الايجابي يسري على الجرائم التي ترتكب في الخارج من طرف المواطنين إذا كانوا جناة ، فان مبدأ الشخصية في شقه السلبي يعني سريان القانون الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج ضد مواطني هذه الدولة¹.

المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، كان لا يأخذ بمبدأ الشخصية السلبي فقط أشار إليه الفقه في نص المادة 591 ق ا ج التي سمحت بمعاقبة الجاني في الجرائم التي تقع على متن الطائرات الأجنبية إذا كان المجني عليه جزائري الجنسية ولكن بشرط أن تكون الطائرة متواجدة بالمطار الجزائري أو هبطت فيه

لكن بعد التعديل المشار إليه أعلاه جاءت المادة 588 ق ا ج صريحة " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري.... أو أي جناية أو جنحة ترتكب أضرارا بمواطن جزائري"

أي يجوز متابعة الجناة الأجانب إذا كان المجني عليه جزائرياً ووقعت الجريمة أو الجنحة في الإقليم الأجنبي.

الفرع الثالث: مبدأ العالمية أو الصلاحية الشاملة لقانون العقوبات:

يقصد به تطبيق النص الجنائي الوطني على أي فعل يكون جريمة في القانون الوطني ويكون مرتكبها متواجد بالوطن ووقع عليه القبض، مهما كانت جنسيته والمكان الذي وقعت فيه الجريمة².

يستند مبدأ العالمية على جملة من المبررات نورد أهمها:

*يساهم في تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحه الجريمة، وتسهيل التعاون الدولي وتحقيق التواصل على الصعيد العالمي.

¹ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص.218

² عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، المطبعة الخامسة ، مطبعة النجاح الجديد ، الدار

البيضاء ، 2013 ، ص.96

*يسمح بمتابعة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقوبة، أيا كانت جنسيته، وان كان مكان ارتكاب الجريمة وأيا كان نوع الجريمة.

*حماية المصالح الدولية بصيانة الأمن والسلم الدوليين.

كما أن الجرائم التي تسمح بالاختصاص العالمي ليست جرائم عادية بل هي جرائم ذات خطورة كبيرة تهدف إلى المساس بقيم عليا تشترك فيها البشرية¹، كجرائم التجارة بالأطفال والنساء والمخدرات وجرائم الإرهاب الدولي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين.

لم يتبنى المشرع الجزائري مبدأ العالمية بالرغم من عظم القيمة التي يتمتع بها في الوقت الحاضر، والكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشير إليه، وقد يقال بان وجود هذا المبدأ في ثنايا النصوص الدولية المصادق عليها يغني عن وجوده في القانون الوطني، و هو مثل هذا القول سليم غير انه لا يسقط الحاجة للنص عليه في القانون الجنائي الداخلي².

مجال تطبيق المبدأ:

ظهرت جرائم الرقيق الأبيض والمتاجرة بالمخدرات وجرائم تبييض الأموال وتزييف النقود ونشر المطبوعات المخلة بالحياء إلى جانب جرائم القرصنة وغيرها من الجرائم التي ابتليت بها الإنسانية، والتي ترتكبها العصابات الدولية وتلجأ إلى مغادرة الدول التي يرتكبون فيها جرائمهم وكذا تغيير جنسياتهم حتى يتجنبوا محاكمتهم عن تلك الجرائم متعللين باختلاف التشريعات الجنائية للدول المختلفة، لذلك أصبح من الضروري تعاون الدول فيما بينها لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

المطلب الثاني: تسليم و استرداد المجرمين

إذا ارتكب شخص في الخارج جريمة تمس بسيادة الدولة الجزائرية أو سلامتها فان المادة

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ص.93

² د باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، ص.43

588 من ق ا ج تنص على إمكانية محاكمته، وذلك لا يمكن أن يتم إلا بتسليمه من طرف الدولة التي يتواجد فيها، حتى لا يتعارض ذلك مع مبدأ الإقليمية وكذلك بالنسبة للجزائريين الذين يرتكبون جريمة في الخارج، ففي هذه الأحوال جميعا فان المحاكمة لا تكون إلا بتسليم المجرم ما لم يلق عليه القبض في الجزائر، ومن جهة أخرى يحدث أن يرتكب الجزائري جريمة في الجزائر و يفر من المحاكمة إلى الخارج، وفي هذه الحالة أيضا تتوقف محاكمته فيها على استرداده¹.

ويمكن تعريف التسليم بأنه قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص أما لمحاكمته بجريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه

تشريع الجزائري لم يعرف تسليم المجرمين وإنما اكتفت بالنص عليه باعتباره إجراء قانوني يضمن عدم إفلاس المجرمين من العقاب وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، فتتص المادتان 82 و 83 من الدستور " لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له "

" لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء" وتضمنه قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع بعنوان: " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" تعرض في الباب الأول " في تسليم المجرمين" الفصل الأول "في شروط تسليم المجرمين" في المواد 694 إلى 701 وفي الفصل الثاني "في إجراءات التسليم" في المواد 702 إلى 713، وفي الفصل الثالث "في آثار التسليم" في المواد 714 إلى 718 وفي الفصل الرابع في العبور (الترانزيت) وفي المادة 719 وفي الفصل الخامس "في الأشياء المضبوطة" في المادة 720 ، يتبين لنا مما تقدم انه في الرغم من عدم وجود تعريف قانوني لتسليم المجرمين، إلا انه هناك بعض التعاريف تحظى بتأييد أغلبية رجال القانون منها:

¹ د منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص.159

" أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمها عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو تنفيذ فيها حكما صادرا عليه من محاكمها" ومنه أيضا " إجراء قانوني يمكن من خلاله لدولة تسمى الدولة الطالبة الحصول على المجرم أو المحكوم عليه الموجود على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب إليها التسليم لمعاقبته أو لتنفيذ الحكم عليه ."

الفرع الأول: المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين

تتميز مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين بالتعدد والتنوع، حيث تؤكد مصادر أساسية تبنى عليها أحكام التسليم، والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ويوجد مصدر ثانوي يتمثل في المعاملة بالمثل، وهذا التنوع قد يتسبب في قيام تنازع بين هذه المصادر، خاصة في حالة وجود اختلاف بين الأحكام الواردة فيها، وبالتالي قد يؤثر أحيانا على وحدة وتماس النظام الثانوي للتسليم.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

يقصد بالاتفاقيات الدولية في نظام تسليم المجرمين كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، معاهدة أو اتفاقية أو عهد أو نظام أو بروتوكول أو تصريح ويتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي، ويهدف إلى إحداث آثار قانونية، تتمثل أساسا في تسليم إحدى الدول إلى دولة أخرى شخصا متهما أو محكوم عليه في جريمة جنائية قوانين الدولة الطالبة، أو انتهاكه قواعد القانون الجنائي الدولي، في تلك الدولة بخصوص الجريمة المذكورة في الطلب وتعد المعاهدات المصدر الرئيسي المنظم لأحكام تسليم المجرمين، سواء كانت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، نذكر منها الاتفاقية السرية الجزائرية المبرمة سنة 1964 وهي في الواقع أهم المصادر التي يستمد منها التسليم شروطه و إجراءاته و قوته الإلزامية، وتخضع منذ البداية للإرادة الحرة المختارة، وتحديد الجهات المختصة للقيام بهذه العملية، إذ تعد نصوص الاتفاقية أو القواعد القانونية التي تنظم التسليم، وتتنوع هذه الاتفاقيات إلى عالمية و إقليمية وثنائية، وتعتبر الاتفاقيات الدولية تعبيرا صريحا لإرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام

باعتبار أن التسليم هو إجراء قضائي دولي بين دولتين أو دولة وجهة قضائية دولية، وفي حالة عدم قبول الدولة المصادقة على معاهدات التسليم يجب قرارها الرفض، كما أن بعض الاتفاقيات تقرر عدم جواز إبداء التحفظات، وذلك تأكيدا للالتزام بمجمل أحكام الاتفاقية . والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، لتكون إطارا يساعد الدول التي بصدد التعاون على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من 18 مادة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام 1997 يتضمن بعض الأحكام التكميلية، كما أن مجلس وزراء الداخلية أقر قانونا نموذجيا لتسليم المجرمين.

وفيما يلي بعض اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة من طرف الدولة الجزائرية:

إن الجزائر وكغيرها من الدول أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون القضائي والقانون تقريبا مع مجمل الدول، تناولت مواضيع وفضائل عدة، ويأتي موضوع تسليم المجرمين من بينها مواضيع هامة أدرجت في صلب هذه الاتفاقيات، وأحيانا أخرى نجدها تبرم واتفاقيات مستقلة تخص موضوع التسليم بحد ذاته، تناولت كل اتفاقية على حدا موضوع التسليم بشيء من الدقة والتفصيل، خاصة ما يتعلق فيها شروط التسليم ونقاط أخرى متعددة.

يذكر من بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وصادق عليها بأمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق ل 29 يوليو سنة 1965.

واتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمصادق عليها بأمر رقم 70-61 مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970.

ثانيا: التشريع الوطني

يعتبر التشريع الوطني في دول عديدة مصدرا أساسيا لأحكام التسليم، تلجأ إليه الدولة لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، ترتبط بها هذه الدولة.

وعليه فإن التشريع الوطني يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم، سواء كان ذلك في تشريع مستقل أو في شكل نصوص مدرجة في قانون الإجراءات الجزائية، وقد يمثل مصدرا غير مباشر إذا نصت تشريعات داخلية على بعض أحكام التسليم، كالدستور الذي يتناول بعض القواعد المتعلقة بمنع تسليم الرعايا أو اللاجئين مثل ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 69 بحضر تسليم اللاجئين.

وقد عالج المشرع الجزائري نظام التسليم في المواد من 674 إلى 720 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يعتبر هذا الأخير مصدرا غير مباشر للتسليم، بما يشتمل عليه من نصوص عديدة مؤثرة في نطق التسليم، خصوصا إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الواجب إتباعها، وشروط الحكم الجنائي وضماناته وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية، كما قد يعد القانون الدولي الخاص مصدرا غير مباشر فيما يتضمنه من أحكام اكتساب الجنسية أو سقوطها. على الرغم من دور التشريعات الوطنية المختلفة في إثراء وتطوير أحكام التسليم فال يزال اختلاف هذه التشريعات يؤثر سلبا على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم. مما تقدم يتضح أن مصادر تسليم المجرمين تتمثل بصفة أساسية في المهام الدولية والتشريع الوطني وبالتالي تستند الدولة المطلوب منها التسليم لأي هذين المصدرين، ولكن في حالة وجود تعارض بينهما بشأن مسألة ما من مسائل التسليم بالأولوية في التطبيق تكون للمعاهدات الدولية، وذلك في حالة المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة في الدولة.

ثالثا: المعاملة بالمثل

يقصد بشروط المعاملة بالمثل تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما، ويعد من الأدوات الهامة والمعاصرة في تسليم المجرمين إلى جانب الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، لجأت إليه الدول في ممارسته رسميا في نهاية القرن 19، كنظام مستقل عن المعاهدات، وذلك من خلال قبول الدولة الطالبة بالعهد بالمعاملة بالمثل طالما لا توجد اتفاقية عندما تقدم الدولة المطلوب إليها التسليم طلبا مستقلا، كما أصبح شرط المعاملة بالمثل لا يقوم على فكرة المجاملات بين الدول، وإنما مؤسس على قواعد قانونية منصوص عليها في القوانين الداخلية للدول.

ويتسم شرط المعاملة بالمثل بالمرونة وعدم التعقيد في الإجراءات وشرط التسليم، مقارنة بالمعاهدات والقوانين الداخلية، وهذه المرونة جعلته مصدرا مرغبا فيه خاصة في ظل تطور الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدول وتمس بأمنها وسالمتها كالجرائم الدولية، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، مما يجعل هذا الشرك نموذجا إيجابيا يدعو الدول للمبادرة إلى التعاون لمكافحة الإجرام وقطع الطريق ضد كل من يفلت من العقاب. إن شرط المعاملة بالمثل لا يمكن اعتباره مصدرا ملزما للدولة في مجال التسليم، ولكنه ينطوي على قيمة أدبية أو معنوية، حيث تحرص الدول على الالتزام به أحيانا لاعتبارات معينة لكنه في كافة الأحوال لا يترتب المسؤولية على الدولة في حال تنكرها له، حتى لو التزمت به الدولة الأولى أولا.

ويمكن تلخيصهم في عدة نقاط هي:

1. إذا كانت هناك معاهدة تنص على التسليم بين دولتين أو بين مجموع من الدول، فيتم تسليم المجرم فور التأكد من إدانته.
2. إذا كانت هناك معاهدة تسليم بين دولتين ولكنها لم تشمل الجريمة موضع التسليم ففي هذه الحالة يكون للدولة التي يتواجد المجرم على إقليمها الحرية في التسليم من عدمه.
3. إذا لم تكن هناك معاهدة يخضع التسليم في هذه الحالة إلى المعاملة بالمثل.
4. أما إذا تعارضت قواعد المعاهدة التي ارتبطت بها الدولة مع قواعد قانون العقوبات فإن المعاهدة هي التي تطبق لأن قواعدها أقوى، وكان يمكن للدولة ألا تتعاهد إلا مع من يتفق مع قانونها أو أنها تحور القانون بما يتماشى مع المعاهدات التي تبرمها¹.

الفرع الثاني: شروط التسليم

يخضع إجراء تسليم المجرمين للعديد من الشروط منصوص عليها في قانون الإجراءات

¹ د منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص.160

الجزائية من خلال الفصل الأول بعنوان "في شروط تسليم المجرمين" في المواد من 694 إلى 701 منه:

أولاً: شرط التجريم المزدوج:

يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله مجرماً في قوانين كلتا الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم¹. قد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 697 في فقرتها الأولى والثانية ا ج " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوباً أو مقبولاً هي الآتية:

* جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية

* الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنحة"

ومن خلال محتوى المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بشرط التجريم المزدوج حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوباً أو مقبولاً بعد استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 696 ق ا ج " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة طالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها...." كما يلاحظ أيضاً أن المشرع أجاز التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنائية حسب قانون الدولة طالبة، أما بالنسب لأفعال المعاقب عليها بعقوبة الجنحة، فقد خصها شرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو اقل، وإذا قضي على المتهم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل المعاقب عليه طبقاً لقانون الجزائري، وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 697 ق ا ج " لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير المعاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة" كما تضمنت معظم الاتفاقيات الثنائية التي برمتها الجزائر والمتعلقة بتسليم المجرمين شرط التجريم المزدوج.

¹ فائزة بلال ، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون و

العدالة ، مركز البحوث القانونية و القضائية ، دار هومه ، العدد الأول ، السنة 2017 ، ص.127.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمجرم المطلوب تسليمه:

القاعدة في تسليم المجرمين هي أن الدولة لا تسمح بتسليم الرعايا المواطنين وهو ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 يوليو 1995 وأكدته المادة 698 الفقرة الأولى إجراءات جزائية بنصها: " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها...".

يتضح من ذلك أن الجزائري لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية أصلاً وإنما تجوز معاقبته في الجزائر تطبيقاً لمبدأ شخصية النص الجنائي تجنباً لفراره من العقاب ابتداءً وتطبيقاً لمبدأ دستوري الذي يمنع تسليم المواطنين لدولة أجنبية ، فتتص المادة 82 " لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين" وتطبيقاً له ومما يدعم ذلك ما جاءت به المواد 582، 583، 584 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بتطبيق النصوص الجنائية على الجزائريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يفرون إلى الجزائر، فتتص المادة 582 في فقرتها الأولى ا ج " كل واقعه موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر..." وتتص المادة 583 في فقرتها الأولى من القانون نفسه " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً..." وتتص المادة 584 من القانون ذاته " يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجنائية أو الجنحة وعليه فان مسألة تسليم المواطنين لدولة أجنبية غير وارد في القانون الوطني غير انه يجوز تسليم المجرمين الأجانب إلى حكومة أجنبية إذا طلبت ذلك، وإذا وجدوا في الأراضي الجمهورية واتخذت في حقهم إجراءات متابعة من طرف الدولة الطالبة أو صدرت ضدهم أحكام قضائية من محاكمها، فتتص المادة 696 في فقراتها

الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير الجزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة طالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها...".

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة محل طلب التسليم:

الأصل أن كل الجرائم يمكن أن تكون محلا أو موضوعا لطلب التسليم، إلا أن المشرع الجزائري استبعد بعض الجرائم من نطاق التسليم وفقا لأحكام المادة 698 الفقرة الثانية من ق ا ج التي تنص "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:...

2- إذا كانت الجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي..".

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية¹. ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 24 الفقرة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات و الانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات. يتضح مما سبق أن الجرائم الخطيرة من حيث الأخلاق والحق العام والجرائم المرتكبة أثناء حرب أهلية، من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها، لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية وان التسليم جائز ومطلوب، لأنها جرائم ضد الإنسانية ولها صبغة دولية ولا يمكن الاحتجاج بها لمنع تسليم الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم².

الفرع الثالث: الحالات التي لا يجوز فيها التسليم

1. إذا كانت المخالفة موضوع الطلب قد اعتبرت من جهة الدولة المطلوب منها كمخالفة سياسية أو مرتبطة بها.

2. إذا كانت المخالفات موضوع الطلب قد وقعت في الدولة المطلوب منها إذا كانت

¹ سمر خضر صالح الخضري ، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين ، دراسة تحليلية ، مذكرة ماجيستر جامعة الأزهر ، سنة 2010 ، ص.143

² عبد القادر البقيرات ، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق العدد 1 ، السنة 2009 ، ص.477

المخالفات قد حكم بها نهائيا في الدولة المطلوب منها.

3. إذا اكتسبت تقادم الدعوى العمومية بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب

منها عقد استلام الطلب من الدولة المطلوب منها.

4. إذا كانت المخالفات قد وقعت خارج بلد الدولة الطالبة من قبل أجنبي من تلك الدولة.

5. إذا صدر عفو عام في الدولة الطالبة أو صدر عفو عام في الدولة المطلوب منها

يشترط أن تكون المخالفة في هذه الحالة الأخيرة على قياس المخالفات التي يمكن

ملاحقتها في هذه الدولة عندما تكون مرتكبة خارج بلدها من قبل أجنبي عنها، ولا

يستجاب لطلب التسليم إذا كانت المخالفات المطلوب لأجلها منحصرة في الواجبات

العسكرية (المادة 15) ونصت المادة 16 أنه يستجاب لطلب التسليم في المسائل

المتعلقة الضرائب والرسوم والجمارك وصرف العملة¹.

أما إجراءات التسليم فقد وردت في المادة 17 وتختلف الإجراءات عما ورد في ق ا ج

سيما المادة 702 ، و أجازت المادة 18 التوقيف الاحتياطي لحين ورود طلب التسليم مرفقا

بالمستندات ويحال طلب التوقيف الاحتياطي للدولة المطلوب منها بأي وسيلة كانت مع

تشبيته لاحقا بالطريق الدبلوماسي، ويجوز إنهاء التوقيف الاحتياطي في ظرف 30 يوما

من تاريخ التوقيت إذا لم تبلغ الدولة المطلوبة منها بالوثائق²

¹ د منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.163.164

² طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، ص.173

الفرع الرابع : الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

يجب توفر شروط معينة تتعلق بالجريمة التي طلب تسليم المجرم من أجلها حتى يمكن قبول طلب التسليم، ولكن بالرغم من توافر هذه الشروط إذا كانت الجريمة سياسية أو عسكرية فالأجور التسليم فيها

أولاً: الجرائم الجائز التسليم فيها

- استقر رأي المشرع على ضرورة توافر بعض الشروط في كافة حالات التسليم والتي تضمنتها معظم التشريعات المختلفة، منها الجرائم التي يجوز التسليم فيها أو المطلوبة للتسليم .

- أي أنها الأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه لآبد أن تكون جريمة، وال فرق في أن تكون جريمة عمدية أو غير عمدية، والجريمة الغير العمدية هي التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي و إنما تقوم على الخطأ.

- ولذلك يستوجب التسليم كنظام قانوني شروط موضوعية تتعلق بطبيعة الجرائم المطلوب من أجلها التسليم، والقاعدة العامة يجوز التسليم في كل الجرائم المرتكبة أو المعتبرة، كذلك في كل التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، إلا أنه نظراً لتعارض المصالح قد ينشأ هناك عرف دولي يفرق بين بعض الجرائم في التسليم وجوازه ورفضه، وتبنته التشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري.

- وعليه يجوز التسليم في أيه جريمة من جرائم القانون العام ترتكب انتهاكا للتشريعات الجنائية للدول المختلفة.

حيث نص في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال التي تجيز التسليم والتي حددها فيما يلي :

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.
- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً للنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية.

وتحديد طبيعة الجرائم التي يجوز التسليم فيها يعتبر في غاية الأهمية كونه يحدد قبول التسليم أو رفضه، فطبيعة تلك الجرائم هي الدعائم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية، وتتبع الدولة في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها عدة أساليب:

1. جسامة الوقائع: باعتبار أن إجراءات التسليم كثيرة وعقدة وباهظة التكاليف وطويلة الأمد، يستوجب أن تكون على درجة من الجسامة في حالات تسليم المجرمين. ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعاً في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية، أو في المعاهدات الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم فيها

2. طريقة الاستبعاد: تعمل هذه الطريقة على الجمع بين مبدأ التسليم في ظل الجرائم الخطيرة التي تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة وبين استبعاد بعض الجرائم عن نطاق التسليم كالجرائم البسيطة التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها الحبس شهر، وتعتبر هذه الطريقة هي أحدث الطرق المتبعة الآن في كل المعاهدات.

ثانياً: الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها

هناك جرائم لا يجوز التسليم فيها بالرغم من توافر جميع الشروط السابق ذكرها، وتتمثل في الجرائم السياسية والعسكرية.

1. الجرائم السياسية: تعتبر الجريمة السياسية من أشد أنواع الجرائم جدالاً في وضع ضابط محدد لعناصرها، وذلك لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب فيه، ويمكن اعتبار الجريمة السياسية بصفة أولية تلك التي ترتكب ضد الدولة ومصالحها الأساسية، سواء من جهة الداخل أو الخارج، ويكون الدافع لارتكابها سياسي يهدف إلى تغيير نظام الحكم القائم في مجتمع معين .

و عليه فإن المشرع الجزائري أشار إلى الجرائم السياسية في موضوعين، الأول في دستور المادة 66. والثاني في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 698 على

أنه لا يقبل التسليم في مجموعة من الحالات، ومنها إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

2. الجرائم العسكرية: الجريمة العسكرية هي إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم، ويغلب الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية.

وقد نصت معظم التشريعات الداخلية على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية البحتة، وجواز التسليم في الجرائم المختلطة، وطبق المشرع الجزائري هذا في نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " تطبق النصوص السابقة بين الجرائم التي يرتكبها العسكريون...."

الختامة

نستخلص مما تطرقنا إليه في بحثنا هذا أهم النتائج التي يربتها مبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان و المكان و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و هي التزام المشرع الجنائي الجزائري بقاعدة عدم رجعية نصوص قانون العقوبات أي عدم جواز سريان نصوص التجريم و العقاب على الأفراد عن وقائع سابقة على صدور هذه النصوص بأثر يترد إلى الماضي

فالقوانين الجنائية ليس لها (كقاعدة عامة) سوى أثر فوري مباشر على الوقائع اللاحقة على صدورها ، و لا يستثنى من هذه القاعدة سوى فرض وحيد ينتصر لصالح حقوق و حريات الأفراد و هو تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي حال كونه في صالح المتهم و يجعله في مركز قانوني أفضل أثناء المحاكمة و قبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية . فيما يعرف بقاعدة ” رجعية القوانين الأصلح للمتهم ”

غير أن تحديد النطاق الزمني للنص الجنائي غير كافي إذ لا بد من تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق و هو ما يعرف ” بمبدأ إقليمية النص الجنائي ” الذي يحقق الردع و الزجر و يأتي استجابة لدواعي العدالة. لكن الأخذ بمبدأ الإقليمية لا يكفي لتحقيق الحماية الجنائية في الميدان الداخلي و الخارجي للدولة ، و هذا ما حدا بالمشرع الجزائري للأخذ بمبادئ احتياطية لتكملة المبدأ الأصلي كي لا يفلت الجناة من العقاب الذين يستغلون قصور المبدأ في مواجهتهم ، أيا كانت جنسية المجرم و أيا كانت مكان ارتكاب الجريمة و أيا كان نوع الجريمة.

التوصيات:

- ضرورة تكثيف الدراسات و الأبحاث حول موضوع مبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان و المكان لأنه لم يحظى بمساحة كافية من البحث.
- كما أقترح على المشرع الجزائري معالجة بعض المسائل التي سكت عنها في هذا الموضوع و من ذلك:

- في حالة القوانين محددة المدة و استثنائية.
- في حالة ما إذا صدر قانون جديد بعد حكم نهائي يجعل الفعل مباحا.
- في حالة ما إذا هبط القانون الجديد بأحد حدي العقوبة و ارتفع بالحد الآخر.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أبي يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ، تصحيح و تعليق : محمد حامد الفقهي ، القاهرة ، 1357هـ ،
2. أحمد عبد الظاهر ، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري . الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013
3. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام . دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006،2005
4. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام . الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981
5. حسن الجوخدار ، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة) . مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، دون سنة.
6. د. باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات . ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، 2007
7. د. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004
8. د. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) . دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر
9. د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام . دار هومه ، الجزائر ، 2003
10. د.منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام . دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر.

11. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2002.
12. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية . دار المحمدية العامة .
13. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام . النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006
14. عبد الله سليمان (رحمه الله) ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة . الجزء الأول ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، دون سنة .
15. عبد المعطي عبد الخالق ، ضوابط اعمال القانون الأصلح للمتهم . دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
16. عبد المنعم سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001
17. عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام . الطبعة الخامسة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2013
18. محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي . دار الفكر العربي ، القاهرة
19. محمد سامي الشوا ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دون طبعة ، مطبعة جامعة المنوفية ، 1996
20. مصطفى العوجي (رحمه الله) ، القانون الجنائي . دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006

مجلات و مقالات:

- د. نواورية محمد ، مجلة الاقتصاد و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدي ، سوق أهراس ، العدد الرابع ، جوان 2019
- عبد القادر البقيرات ، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين ، مقال منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، العدد 1 ، 2009
- فايزة بلال ، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون و العدالة ، مركز البحوث القانونية و القضائية ، دار هومه ، العدد الأول ، 2017

مذكرات:

- الحازوني حازم مختار ، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1987
- سمر خضر صالح الخضري ، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين ، دراسة تحليلية ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الأزهر ، سنة 2010

مصدر:

- الدستور الجزائري صادر سنة 1996
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 23 جويلية 2015
- قانون العقوبات الجزائري الصادر في 13 فيفري 1982

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
ب	إهداء
ت	شكر و عرفان
2	مقدمة
7	الفصل الأول: مبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان
8	المبحث الأول: قاعدة عدم رجعية النص الجنائي
8	المطلب الأول: مفهوم قاعدة عدم رجعية النص الجنائي
10	الفرع الأول: الأساس الذي يقوم عليه مبدأ عدم رجعية النص الجنائي
11	الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية
11	الفرع الثالث: مبدأ عدم الرجعية في الشريعة الإسلامية
14	المطلب الثاني: شروط قاعدة عدم رجعية النص الجنائي
14	الفرع الأول: تحديد وقت العمل بالنص الجنائي
15	الفرع الثاني: تحديد لحظة ارتكاب الجريمة (وقت)
16	المبحث الثاني: قانون الأصلح للمتهم كاستثناء عن قاعدة عدم الرجعية
17	المطلب الأول: تعريف قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم
20	الفرع الأول: الأساس الفقهي لقاعدة رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم
21	أولاً: النظرية التقليدية
21	ثانياً: النظرية الحديثة
22	الفرع الثاني: مبررات قاعدة القانون الأصلح للمتهم
22	أولاً: بالنسبة للمجتمع
22	ثانياً: بالنسبة للمتهم
22	ثالثاً: بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات
23	الفرع الثالث: مجال تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم
26	الفرع الرابع: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في الشريعة الإسلامية
30	المطلب الثاني: شروط قاعدة رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم
30	الفرع الأول: أفضلية القانون الجديد للمتهم
31	أولاً: من ناحية التجريم
32	ثانياً: من ناحية العقاب
32	الفرع الثاني: صدور القانون قبل الحكم النهائي

33	الفرع الثالث: التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات و قوانين الشكل
35	الفصل الثاني: مبدأ سريان النص الجنائي من حيث المكان
36	المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون الجنائي
36	المطلب الأول: مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي
38	الفرع الأول: حدود إقليم الدولة
39	أولاً: الإقليم البري
40	ثانياً: الإقليم البحري
40	ثالثاً: الإقليم الجوي
41	الفرع الثاني: تحديد مكان ارتكاب الجريمة
43	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن مبدأ الإقليمية
43	الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على كل من السفن و الطائرات
43	أولاً: الجرائم التي تقع على ظهر السفن
46	ثانياً: الجرائم التي تقع على متن الطائرة
48	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على أعضاء السلطة التنفيذية و السفارات الأجنبية
48	أولاً: الاستثناءات الواردة على أعضاء البرلمان و مجلس الأمة
49	ثانياً: الاستثناءات الواردة على أعضاء السلك التمثيل الدبلوماسي و القنصلي
53	المبحث الثاني: المبادئ الاحتياطية و تسليم و استرداد المجرمين
53	المطلب الأول: المبادئ الاحتياطية
53	الفرع الأول: مبدأ عينية القانون الجنائي
56	الفرع الثاني: مبدأ شخصية القانون الجنائي
59	الفرع الثالث: مبدأ العالمية
60	المطلب الثاني: تسليم و استرداد المجرمين
62	الفرع الأول: قواعد تسليم و استرداد المجرمين
65	الفرع الثاني: شروط التسليم
68	الفرع الثالث: الحالات التي لا يجوز فيها التسليم
70	الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالجريمة و العقوبة
74	الخاتمة
76	قائمة المراجع
81	قائمة المختصرات
82	الملخص

قائمة المختصرات:

- ❖ ص صفحة
- ❖ ق ا ج قانون الإجراءات الجزائية
- ❖ ق م قانون مدني
- ❖ ق ع قانون العقوبات
- ❖ د دكتور
- ❖ ط طبعة
- ❖ د ط دون طبعة
- ❖ د س دون سنة

ملخص مذكرة الماستر

يشكل البعد المكاني و البعد الزمني علاوة على البعد الشخصي أساس مبدأ تطبيق القانون الجنائي الذي بصفته يحمي سيادة الدولة و هو جزء منها ، فحين يمتد الإقليم الجزائري أو يكون الجاني من حملة الجنسية الجزائرية أو تمس الجريمة بمصالح الجزائر ينبغي من حيث المبدأ تطبيق القانون الجنائي الجزائري و انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري ، أما حين يتم البحث عن النص الواجب التطبيق عندما تتعدد النصوص فالأمر يتعلق دون شك بتطبيق قانون العقوبات أو القانون الجنائي من حيث الزمان ، و حين يتعلق الأمر بقيد الحصانة القضائية لحماية فئات معينة نكون أمام تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص.

جاء مبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان و المكان لحماية المصالح المختلفة للمجتمع و عدم مفاجأة الفرد بتجريم أفعال كانت مباحة وقت إتيانها أو الحكم عليه بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة ذلك الوقت و تحقيق أغراض العقوبة لأن محاكمة المتهم في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة و توقيع الجزاء عليه في نفس المكان يرسخ فكرة الردع العام الذي يسعى لتحقيقه الجزاء الجنائي ، كما أن من مصلحة المتهم تطبيق قانون البلد الذي ارتكبت فيه جريمته ، لافتراض علمه بقانونها و هذا ما يحقق العدالة من خلال عدم مفاجأة المتهم بقوانين يجهلها.

الكلمات المفتاحية:

1/ مبدأ سريان النص الجنائي 2/ قاعدة عدم رجعية 3/ التطبيق الفوري 4/ القانون الجنائي

Abstract of The master thesis

The spatial dimension and the temporal dimension, in addition to the personal dimension, form the basis of the principle of applying the criminal law, which in its capacity protects the sovereignty of the state and is part of it. The jurisdiction of the Algerian judiciary is held, but when the applicable text is sought when there are many texts, the matter is undoubtedly related to the application of the Penal Code or the Criminal Law in terms of time, and when it comes to restricting judicial immunity to protect certain groups, we are faced with the application of the Penal Code in terms of persons.

The principle of the applicability of the criminal text in terms of time and place came to protect the various interests of society and not to surprise the individual by criminalizing acts that were permissible at the time they were committed, or sentencing him with harsher penalties than those prescribed at that time, and achieving the purposes of punishment because the trial of the accused is in the place where the crime was committed and The imposition of the penalty on him in the same place establishes the idea of general deterrence that the criminal penalty seeks to achieve, and it is also in the interest of the accused to apply the law of the country in which his crime was committed, assuming his knowledge of its law, and this is what achieves justice by not surprising the accused with laws he is ignorant of.

key words:

1/ The principle of the validity of the criminal text 2/ The rule of non-retroactivity 3/ Immediate application 4/ The criminal law